الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان:

المسؤولية الجنائية على الضرر البيئي في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

❖ بوحديدة أمينة

❖ بركاك بلال

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. بن سليمان عبد النور

❖ أعضاء لجنة المناقشة

❖ أ– نابي عبد القادر.....رئيسا

❖ أ–بن سليمان عبد النور.....مشرفا و مقررا

❖ أ– هني عبد اللطيف..... .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان:

المسؤولية الجنائية على الضرر البيئي في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

❖ بوحديدة أمينة

❖ بركاك بلال

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. بن سليمان عبد النور

❖ أعضاء لجنة المناقشة

❖ أ– نابي عبد القادر.....رئيسا

❖ أ–بن سليمان عبد النور.....مشرفا و مقررا

❖ أ– هني عبد اللطيف..... .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ "

الآية 85 من سورة الأعراف

شكر وعرفان

بداية لا يسعني إلى أن أشكر الله عز وجل أن وفقني لإتمام هذه المذكرة والعمل المتواضع فهو ولي التوفيق والسداد

من باب الاعتراف بالجميل ومن باب قوله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله »

أتقدم بالشكر الجزيل والعظيم إلى أستاذي بن سليمان عبد النور لقبوله الإشراف على هذه المذكرة رغم مشاغله المتعددة وعلى التوجيهات القيمة التي سهلت علينا القيام بهذا العمل ووضعه في إطار، أدامكم الله في خدمة العلم والمعرفة وأنار لكم درب حياتكم وأسعدكم وجعل ما تقدموه في ميزان حسناتكم فكنت نعم القدوة علما وخلقا.

كما نتقدم بالشكر وأسمى آيات التقدير والاحترام إلى الشموع التي ذابت في كبرياء لتنير كل خطوة في دربنا وتزيل كل عائق أمامنا ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة (أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية) وشكر خاص لأعضاء اللجنة المحترمة على حضورهم لمناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لعائلتي التي وقفت معي وكذا أصدقائي وكل زملائي الطلبة والطالبات إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

شكرا جزيلا

إهداء

لكل عمل بداية ونهاية، عملي كان برهانكم ودعائكم فكانت ثمرة

هذا الدعاء التوفيق والسداد

أهدي عملي إلى بطلي الأوحد واستقامة ظهري والدي العزيز «علي

»

إليك يا ضياء قلبي ونور عيني يا منبع الحب والحنان والدتي الغالية.

إلى أخي وسندي في الحياة محمد الأمين.

إلى والدة الزميل السيدة المحترمة بهلول خيرة.

إلى روح أعز روح فقيد علينا المرحوم بركاك محمد رحمه الله وأسكنه

فسيح جناته.

إلى صدقاتي ورفيقات دربي.

إلى من أعتمد عليهم أصدقائي الأعزاء وزملائي الطلبة والطالبات.

كما نهدي هذا العمل إلى كل من غرس فينا حب الدراسة أساتذتي

وإلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد

أمينة

المقدمة

المقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستويين الدولي والوطني وهذا ارجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة واعتداءاته العمدية والغير العدمية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم، بل أصبح جليا للمجتمعات أثر تلك الاعتداءات على البيئة وذلك بسبب الانتهاكات الصارخة والخطيرة على كل عناصر البيئة وكذلك المحيطة به من ماء وهواء، غذاء، تربة وذلك نتيجة استخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وذلك ما أدى إلى التدخل العلماء والباحثين لضرورة البحث عن السبل و الآليات الكفيلة بحماية البيئة والتقليل من آثار التلوث على أقل تقدير، وفي نفس السياق على المستوى الدولي بعد اكتشاف المشكلة ومخاطرها عقدت مؤتمرات وحررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث بداية من سنة 1926، وكذلك إنشاء المنظمات والوكالات نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة في 1945 قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها وكذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظم سلوكه.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وأصبح يهدد الجماعة الوطنية وحقوقها الخاصة بالبيئة التي يعيش فيها والتي ينتج عنه العديد من الأخطار والكوارث، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية ومع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وفداحة الآثار المترتبة عليها، حيث لفتت انتباه المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس على المستوى المحلي، وحتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

والاهتمام بالبيئة وحمايتها ظهر على المستوى الدولي وبعدها انتقل إلى المستوى الداخلي بعد إدراك المخاطر التي تمس بها، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ومكافحة التلوث وتدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية يهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية والمؤسساتية لحماية البيئة، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها إلا أن هذا القانون لم يكن متكاملا مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات

الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة.

وتعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للإنسان، ولكن على أساس اصطلاحي فهي تعتبر دخيلة نوعا ما على مفرداتتا فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية وفنية بها، فبالإمكان اعتبارها كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من أجل الحفاظ على النظام البيئي وكذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها.

وعند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن الجريمة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان وفي الجرائم البيئية الأمر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو عناصر المكونة للبيئة، دون إغفال عنصر مهم في الموضوع وهو ضابط الإجرام وهو نص التجريم (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص).

أهمية الدارسة:

وأهمية هذه الدراسة تكمن في حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة، وتزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء وتسليط على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

أيضا محاولة الإحاطة بالإستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية، ومدى احت ارم الضوابط والمعايير الدولية التي رأستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة، لأنه أساس بقاء المجتمع وكذلك لها تأثير على الأجيال المقبلة لأنحياهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

وكذلك محاولة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية، ومدى توفيقه في حماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثرواتها من الاندثار، والوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال والعقوبات التي فرضها على مرتكبيها.

بالإضافة محاولة تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات والقوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي، وهذا الأخير الذي أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع.

أسباب الدارسة:

ويرجع سبب اختيار إلى حالة التناقض التي يعشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

كذلك حداثة الدراسة القانونية وقلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية و هو مؤتمر ستوكهولم 1972.

وكذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية وحماية أكبر وأوسع للبيئة، ومعرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط والمعايير والمؤيدات من الاتفاقيات والقوانين الدولية، مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة.

وأيضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الإطلاع ومعرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني ومدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان.

هذا الذي سوف نحاول التطرق إليه في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 فيما يتعلق بالشق الجزائي منه، مع الأخذ بالتشريعات الأخرى التي لها صلة بالبيئة.

طرح الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن طرح ومعالجة الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها؟

منهج الدارسة:

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي.

مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

ومن هذا المنطلق اعتمدت هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين يتناول الفصل الأول **الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة**، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقت إلى **لمسؤولية الجنائية لجريمة البيئية**.

صعوبات الدارسة :

لا شك وأن موضوع الجرائم الماسة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:

نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.

- قلة الم ارجع المتخصصة والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري والتي تهتم بهذا الموضوع.
- ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع جرائم البيئي.
- وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها والتعدي على سبيل المثال إلى ما هو متصل بالتلوث، ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة

تمهيد:

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

وإن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة، تفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف و كذا أهم ما يميزها لذلك عنونا هذا الفصل بالإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة

إن دراسة جريمة تلويث البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد مفهوم البيئة وكذا مفهوم التلوث باعتبارهم وجهين لعملة واحدة، ولعل من أهم الصعوبات التي توجه هذا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للبيئة وكذا التلوث.

قسم هذا المبحث إلي مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم البيئة والتلوث و أنواعه، في حين الثاني الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث وأنواعه

وقسم إلى فرعين، الأول تعريف البيئة والفرع الثاني، تعريف التلوث و أنواعه.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

نتناول تعريف البيئة من خلال التعريف اللغوي والتعريف القانوني ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا : المفهوم اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ", والذي اشتق منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال "بوأ": بمعنى الحلول و النزول و الإقامة. والاسم من هذا الفعل هو البيئة.

فقد ورد في لسان العرب لابن منظور ما يأتي:

بوأ هم منزلا: أي نزل بهم إلي سند الجبل و أبات في المكان : أقمت به.

و بوأتك منزلا، أي اتخذت لك بيتا.[1]

وقد ورد المعني اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[2]، بمعنى الذين أقاموا و توطنوا بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى ((وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ

1 – ابن منظور الأنصاري : لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 2003، ص 45 وما بعدها.

2 سورة الحشر، الاية 9. 3

مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ...))[1]، أي يتخذ منها منزلا وقوله جل و علا ((...وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ...)) [2].

وجاء في السنة النبوية المعنى اللغوي للبيئة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) ، أي ينزل منزله من النار.[3]

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)).[4]

وللبيئة عدة معاني لغوية أخرى، منها الرجوع والاعتراف فيقال باء بحقه أي اعترف له بحقه.

كذلك البيئة بمعنى الثقل: فيقال باء بذنبه أي ثقل به، كما يعني بالبيئة أيضا الحالة.

ومن خلال كل ما سبق يتبين أن البيئة في اللغة هي النزول والحلول والإقامة.

أما بالنسبة للغة الانجليزية فيستعمل مصطلح "environment للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن الحالة، الماء والأرض والهواء والحيوان والنبات وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، كما تستعمل لتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية".[5]

أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح "environnement" يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تكون إطار حياة الفرد.6

1 – سورة يوسف، الآية 56.

2 – سورة الأعراف، الآية 74.

3 محمد عيسى الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983، الحديث رقم 2798

4 – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ (194هـ –256هـ): صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

5 Longman dictionary of contemporary English, edition 1984, p 367.

6 LE PETITE LAROUSE ,LIBRAIRE LAROUSE,EDITION 1985, PAGE345

كما تعرف بأنها مجموعة الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها سواء كانت عضوية أو كيمائية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليها مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية[1].

وقد عرف مجلس اللغة الفرنسية البيئة بأنها: "مجموعة العوامل المادية والكيمائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين لتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق علي الكائنات الحية والنشاط الإنساني"[2].

وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستكولهم، لسنة 1972، إذ كان هو البديل لمصطلح "الوسط البشري " أو الوسط الإنساني milieu humane.[3]

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

الملاحظ في هذا الشأن اختلاف الباحثين في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة، حيث تعددت التعريفات الاصطلاحية للبيئة.

فتعرف البيئة اصطلاحا بأنها "المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية و منشآت.[4]

ويرى البعض أن البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سوى كانت طبيعية كالصخور بما تضمنه من معادن ومصادر وطاقة وتربة و موارد مائية، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات، أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها "[5]

1 محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي للحقوق، ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

2 ياسر محمد فاروق المنياوي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة 2008، ص 15.

3 أحمد محمد أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة، 2001، ص8.

4 عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية ، عمان الأردن، 2007، ص 30.

5 – رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص22.

وقد ورد تعريف أخر للبيئة بأنها: "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشا فيه أو يعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر.[1]

وهناك من عرفها بأنها: "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

ويرى البعض أن هناك فرق بين المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال القانون والاقتصاد ومفهومها في مجال العلوم الاجتماعية، ففي هذه الأخيرة تعرف بأنها: "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان و يكون ذو حساسية لها"، أما في المجال القانوني والاقتصادي فهي: "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة".[2]

وقد استخدم مصطلح البيئة لدى العلماء المسلمين في القرن الثالث للهجري حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الاصطلاحي للبيئة في كتاب "الحجانة" إشارة إلى "الوسط الطبيعي الجغرافي والمكان الإحيائي الذي يعيش فيه الكائن، بما في ذلك الإنسان، وأيضا للإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان ".[3]

ومن خلال كل ما أوردناه من تعاريف فإننا نجدها تتفق في تكوين البيئة، حيث أنها تتكون من عنصرين:

أ- عنصر طبيعي: وهو من صنع الخالق ويتمثل في العناصر الطبيعية بكل ما فيها من موارد مختلفة حيث يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة ويشمل هذا العنصر الماء والهواء و التربة والنباتات والحيوانات.

1 كا نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005/2006.

2 - عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص109 وما بعدها.

3 محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص8

ب – العنصر الصناعي: وهو من صنع الإنسان ويشمل الأدوات والوسائل التي صنعها الإنسان، بغيت تلبية حاجاته ومتطلباته.[1]

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة

لا بد أن نشير قبل الوصول إلى المفهوم القانوني للبيئة إلى صعوبة وضع هذا المفهوم نظرا لدقة رجل القانون وما يتطلبه هذا المصطلح من تحديد وتدقيق، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اصطلاح البيئة صعب حيث ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له".[2]

ومع ذلك سوف نحاول الوصول إلى تعريف قانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية و كذا التشريعات المختلفة.

أ– تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية.

عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سوى كان طبيعيا أو بشريا ".[3]

أما مؤتمر بلغراد عام 1975، عرفها بأنها : "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان.[4]

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة "تبليس" بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر[5].

1 مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت لبنان، 17/18 مارس 2008، www.4shared.com، 2010/10/09، 12:07 ص7.

2 داود عبد الرزاق : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 34.

3 رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص 23.

4 ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص27. 2 – رائف محمد لبيب : المرجع السابق، ص 23.

5 رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص 23.

وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979 تعريف للبيئة بأنها:

"مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور المجتمع. [1]

ب – تعريف البيئة في التشريعات

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة، وانقسمت إلى قسمين منهما من أخد بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في العناصر الطبيعية، والقسم الأخر يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية، أي الطبيعية والحضرية. [2]

1– المفهوم الضيق للبيئة:

اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة، وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية، التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، الهواء والتربة.

ومن هاته التشريعات : التشريع الليبي، حيث تنص المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 لسنة 1982

على أن البيئة هي: " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة والغداء...". [3]

كذلك قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980 في مادته الأولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

2– المفهوم الموسع للبيئة :

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة، حيث يشمل الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى الوسط الاصطناعي المشيد بفعل الإنسان.

1 – رفعت رشوان : الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 19.

2 نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 23

3 أحمد صادق الجهاني : موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25 ، 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 229.

الفرع الثاني: تعريف التلوث وأنواعه

يقتضي الوصول إلى تعريف جريمة تلويث البيئة المرور بتعريف التلوث وكذا أنواعه بعدما عرفنا معنى البيئة.

أولا : تعريف التلوث

يعد التلوث البيئي جوهر الدراسات التي تتعلق بالبيئة، وذلك باعتبارها المشكل الأهم والأخطر في مجال حماية البيئة، حتى رسخ في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة التي تعاني منها البيئة.[1]

نتناول التلويث البيئي من خلال المفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي وصولا إلى المفهوم القانوني.

أ- التعريف اللغوي للتلوث:

التلوث في اللغة العربية بمعنى التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها.

كما يعني التلوث خلط الشيء بما هو ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعني خلطه به، ولوث الماء أي كدره.[2]

والتلوث في اللغة العربية يشمل نوعين :

تلوث مادي وهو اختلاط أي شي غريب عن المادة بالمادة وتلوث معنوي وهو ذلك التغيير الذي ينتاب النفس، يعني التغيير في الحالة النفسية إلى ما هو أسوءا أو التغيير في الفكر فيفسده.

فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة منه، وفلان به لوثة أي جنون. والتلوث بنوعية المادي و المعنوي هو فساد الشيء أو التغيير في خواصه[3].

أما في اللغة الانجليزية فيعبر عن التلوث بمصطلح pollution وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[4]

1 كد داود عبد الرزاق : مرجع سابق ، ص 39.

2 ابن منظور الأنصاري : مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 212.

3 - محمد حسين عبد القوى : مرجع سابق ، ص 43.

4Longman dictionnary, op.cit, p291.

وفي اللغة الفرنسية فقد جاء تعريف التلوث بأنه مجموعة من الأفعال المرتكبة بوعي أو بغير وعي تضر بواحد أو أكثر من العناصر الطبيعية التي تم تحديدها أو يمكن تحديدها، فالتلوث هو إدخال مواد بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة معينة، وقد يحدث ذلك بشكل طبيعي أو من نشاط الإنسان.[1]

ب–التعريف الاصطلاحي للتلوث:

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه ثمة صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في وضع تعريف اصطلاحي دقيق للتلوث نظرا إلى تعدد أنواع التلوث بالإضافة إلى اختلاف مصادر التلوث إلا أن هذا لم يحل دون الوصول إلى تعريف عام للتلوث.

فهناك من يعرف التلوث بأنه: "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أدى دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها– بالعمليات الطبيعية"[2].

كما يعرف أيضا بأنه: " التغيير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيمائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان[3]

وهناك تعريف أخر لتلوث بأنه "تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو التغير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل الكائنات الحية".

ويعرف أيضا بأنه إضافة الإنسان لمواد أو طاقة على البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية وصحة الإنسان أو تعيق بعض أوجه النشاط الاقتصادي أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي أو المناطق الجلدية".[4]

ويرى البعض أن التلوث هو: "إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عنه عدد من التغيرات في الهواء الجو أو الماء أو الأرض أو البيئة الصوتية".[5]

---

1 Dictionnaire de l'environnement :afnor ,paris,2002,p10

2 – رائف محمد لبيب : مرجع سابق ، ص 28.

3 يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة و التشريعات البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص21.

4 داود عبد الرزاق : مرجع سابق ، ص53،54 .

5 عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 132– 133.

كما يعرف التلوث بأنه كل تغيير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها، يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أثار ضارة. [1]

كما جاء تعريف أخر للتلوث بأنه: "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو ورد عليها".[2]

وجاء تعريف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية".[3]

والملاحظ من خلال جميع التعريفات التي أوردناها اتفاقها على أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينجم عنه ضرر بيئي.

وبالتالي يمكننا تعريف التلوث بأنه "كل تغيير في عناصر البيئة الطبيعية أو الاصطناعية يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي ويلحق ضرر بالبيئة ينتج عنه صعوبة العيش أو استحالته".

ويقصد بالتوازن البيئي، التوازن بين الإنسان والكائنات الحية، وتأثر الإنسان مع العناصر الطبيعية المحيطة به وتأثيره فيها وتعامله مع غيره من الكائنات.[4]

ج-التعريف القانوني للتلوث:

سوف نتناول التعريف القانوني لتلوث من خلال المعاهدات الدولية بالإضافة إلى التشريعات المختلفة التي حاولت أن تضع تعريفا قانونيا للتلوث.

1 عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 133.

2 أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 74.

3 محمد الموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 225.

4 - احمد النكلاوي: أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 29.

1- تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

جاء في تعريف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير مباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[1]

وقد عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة".

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح ".[2]

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3] (ocde) بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئة، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعلامات الأخرى لهذا الوسط".[4]

1 - أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن، ص 29.

2 رائف محمد لبيب، نفس المرجع ، ص 30.

3 Organisation de coopération et de développent économique

4 - رياض صالح أبو العطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 21.

2- تعريف التلوث في التشريعات:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".[1]

عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 03/10 بأنه: "التلوث كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة حيث أنها تناولت التلوث الذي يكون الإنسان سبب فيه ولم تشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدته البراكين كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي: العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقولها: "سوى كان التغير مباشر أو غير مباشر". العنصر الثاني: أن يكون التغيير بفعل الإنسان، حيث يخضع التلوث التجريم إذا كان مرتكب من فعل الإنسان، وقد سبق وأن اشرنا إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم عن فعل الطبيعة ضمن هذا التعريف. العنصر الثالث: حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض).

ثانيا: أنواع التلوث البيئي

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بالنظر إلى عدة معايير مختلفة منها نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، بالإضافة إلى مصدر وكذا الآثار المترتبة على التلوث.

أ- أنواع التلوث بالنظر إلي مصدره:

وينقسم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين:

1 قانون مصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

2 الطيب اللومي : مرجع سابق، ص 112،وراجع منصور محاجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، محلة المفكر، العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 103. 59- المادة 04 ن قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة.

1- التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يحدث بفعل الطبيعة، مثل ما تحدثه البراكين والزلازل حيث لا دخل للإنسان فيه، وهذا النوع من التلوث لا تشمله الحماية القانونية.[1]

2- التلوث الصناعي: وهو التلوث الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة حياته المختلفة وهذا النوع من التلوث هو الذي تشمله الحماية القانونية.[2]

ب- أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي: ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين، تلوث محدود وتلوث غير محدود.

1- التلوث المحدود: وهو التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره، بحيث لا تمتد آثاره خارج هذا المكان.

2- التلوث الغير محدود: هو التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.[3]

ج- أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره:

تجدر الإشارة إلى أن صور التلوث ليست على درجة واحدة من الخطورة والتأثير على النظام البيئي وعلى سلامة الإنسان، حيث نفرق بين ثلاثة درجات من التلوث: التلوث المعقول، والتلوث الخطر، والتلوث المدمر.

1- التلوث المعقول:

هذا النوع من التلوث لا يشكل خطرا كبيرا على البيئة، وهو درجة محددة من درجات التلوث لا يؤثر على التوازن البيئي، وهو منتشر في جميع أنحاء العالم.[4]

1 - أحمد مدحت سلامة: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، 1990، ص 81، وأنظر منصور محاجي : مرجع سابق، ص 106.

2 منصور محاجي، مرجع سابق، ص 107.

3 ياسر محمد فاروق المناوي، مرجع سابق، ص 51.

4 - منصور محاجي، مرجع سابق، ص 107. عارف

2- التلوث الخطر:

وفي هذا النوع من التلوث تتجاوز كمية ونوعية المواد الملوثة خط الأمان البيئي، بحيث يشكل خطر على عناصر البيئة الطبيعة والصناعية والبشرية وبالتالي تؤثر على التوازن البيئي وهو منتشر في الدول الصناعية.[1]

3- التلوث المدمر:

هذا يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث يتجاوز خط الأمن البيئي ليصل إلى الحد المدمر أو القاتل، وينهار النظام الإيكولوجي، ويختل التوازن البيئية.[2]

ومن ذلك ما تحدثه التسريبات والقنابل النووية من دمار للطبيعة وللإنسان. د- أنواع التلوث بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها:

ينقسم هذا التلوث حسب البيئة التي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام، تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث التربة حيث يمثل هذا النوع كافة أنواع التلوث، لذلك هو أكثر التقسيمات شيوعا:

1- التلوث الهوائي:

لقد عرفته المادة الثانية من القانون الفرنسي 96/ 1236، الصادر في 30 ديسمبر 1996، المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة، بأنه: "إدخال عن طريق الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الجو والفضاء المقفل المحصور مواد ذات عواقب ضارة من المحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان، وإلحاق الضرر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية وإلحاق أضرار بالممتلكات أو التسبب بالإزعاج بالرائحة المفرطة مع الهواء...

في فرنسا حظيت الحماية القانونية للجو بالعناية من قبل المشرع قبل كل الأوساط الطبيعية الأخرى، وذلك من خلال قانون 1932 الخاص بالدخان الصناعي.[3]

1 عارف صالح مخلف: مرجع سابق، ص 62. 66

2 صالح مخلف: المرجع نفسه، ص 63.

3 67- Michel Prieur : Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 4 Emme édition, 2001, P514.

ولم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عما أورده المشرع الفرنسي، حيث أورد تعريف التلوث الهوائي في المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

ولقد حدد المشرع بعض النتائج التي تسببها المواد كي تدخل في سياق التلوث الهوائي وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 03/10 وتتمثل هذه النتائج في:

- تشكيل خطر على الإنسان.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

وفي اعتقادنا أن المشرع ذكر هذه النتائج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأنه لا يمكن حصر النتائج التي يسببها التلوث الهوائي، وحاول الإحاطة بجميع النتائج التي قد تتسبب فيها هاته المواد الملوثة.

2- التلوث المائي:

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 الفقرة العاشرة من قانون حماية البيئة رقم 03/10 بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء ويمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.[1]

1 قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 لسنة 2003.

وقد ورد تعريف التلوث الماء من قبل هيئة الصحة العالمية عام 1961 أنه: " يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، أو بعضها.[1]

3- تلوث التربة:

ويعرف بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة عن التربة البيئية ومكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيمائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح والتربة عن الحد المعروف.[2]

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 03/10 وتحديدا في المواد 59-62.

ومن خلال ما ورد حول تعريف البيئة وتعريف التلوث وذكر عناصره يمكن وضع تعريف الجريمة تلويث البيئة، حيث تعرف جريمة تلويث البيئة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[3]

وتعرف جريمة تلوث البيئة بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة

عند دراستنا للطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة وجب التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من جهة، واعتبارها جريمة دولية من جهة أخرى، لذلك سوف نقسم مطلبنا إلى فرعين:

1 عادل ماهر الألفي،: مرجع سابق، ص 155.

2 علي محمد القحطاني: التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، بدون سنة نشر، ص 27.

3 - أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، بدون دار نشر، 2005، ص 36.

الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

قد يتطلب المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم، وأحيانا أخرى يكتفي بمجرد التعريض للخطر، فجريمة تلويث البيئة قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر. أولا: جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر نشير في البداية إلى أن جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، بمعنى تحقق نتيجة ضارة.

ويتطلب القانون القيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وينتج عن هذا السلوك إزالة أو إنقاص مال قانوني، سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميها القانون، وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة.

ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي اللجريمة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، ولم يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه، أو ما يعرف بالتعريض للخطر، فيجب التفرقة بين الضرر الفعلي والضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر .

وبالنسبة للضرر الفعلي هو تحقيق نتيجة معينة وملموسة، تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرة.

وجرائم الضرر محددة كجرائم السرقة المادة 350، جرائم الاعتداء على سلامة البدن وجرائم الاعتداء على المال، والمتتبع لجرائم تلويث البيئة يجد الكثير منها يندرج ضمن جرائم الضرر[1].

وجريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة[2].

فالمشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر، حيث نص في المادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي المعدل في 28 أكتوبر 1989 على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أي

1 رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط3، 1998. ص 567.

2 ابتسام الملكاوي: مرجع سابق، ص72

كانت في المجاري المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها.

كذلك وفي نفس السياق ربط المشرع الأردني توافر الضرر بقيام بعض الجرائم البيئية، نذكر منها على سبيل المثال جريمة طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء مواد ملوثة أو مضرة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية ومنطقة الشاطئ.

حيث نصت المادة التاسعة من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ربان السفينة أو النقالة أو المركب الذي طرح أو سكب من أي منهما مواد ملوثة، أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للملكة أو منطقة الشاطئ".

وكذلك المشرع المصري إذ نص على بعض جرائم الضرر، ومن هذا القبيل جريمة تلويث البيئة المائية الواردة في المادة ستين من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، والتي نصت على ما يلي: "يحضر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر"[1].

أما التشريع الجزائري فهو بدوره سلك مسلك المشرع الفرنسي والتشريع المصري، حيث ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي، فقد عرف القانون رقم

03/10 المتعلق بحماية البيئة تلويث البيئة في المادة 04 بأنه: "التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة...".

فنلاحظ من خلال هذا التعريف، أن المشرع ربط تلوث البيئة بتحقق ضرر، سواء كان هذا الضرر متعلق بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو العناصر الطبيعية للبيئة هواء، ماء، أرض).

1 القانون المصري رقم 04 سنة 1994.

كما حدد المشرع الجزائري الضرر البيئي الناجم على تلويث البيئة الهوائية في تعريفه لهذا النوع من التلوث في المادة 04 الفقرة 09 بقوله: "التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شئنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري، جريمة إفراغ أو رمي أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، والتي نص عليها المشرع في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

والملاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع اشترط أن يكون فعل إلقاء المواد في مياه سطحية أو مياه البحر يؤدي إلى إضرار بصحة الإنسان أو النبات.

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها المتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية والمساس بقدرتها السياحية".

فالمشرع لا يعاقب على السلوك الإجرامي المتمثل في الصب أو الغمر أو الترميد، إلا إذا أدى إلى إحداث أضرار بالبيئة البحرية.

كذلك من جرائم البيئة التي يتطلب القانون وقوع الضرر فيها، جرائم الاعتداء على الأشجار والغابات المنصوص عليها في المادة 396/04 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب بالسجن المدة تتراوح بين 10

و20 سنة كل شخص يتسبب عمدا في إبرام النار في الغابات والحقول، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية.

ونستخلص من كل هذا أن الأثر المادي لجرائم تلويث البيئة التي تتطلب تحقيق نتيجة تشكل اضطرابا وخطرا على التوازن البيئي، مما دفع المشرع إلى توفير الحماية القانونية، من خلال تجريم السلوك المادي المؤدي إلى نتائج ضارة، واكتمال أركان الجريمة بتوافر النتيجة الضارة وقيام المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك[1].

ثانيا : جريمة تلويث البيئة من جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة، وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون، مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر، خشية وقوع ضرر[2].

يعرف الأستاذ "أرتورو لوكو" « Arturo Locco » الخطر على أنه صلاحية ظاهرة معنية أو عوامل معينة لأنه ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما.

فالخطر يعتبر تعديلا في الكون الخارجي مما ينذر بوقوع ضرر". لذلك لابد من الوصول إلى تعريف التعريض للخطر، وكذا معرفة أنواعه.

أ- تعريف وأنواع التعريض للخطر:

التعريض للخطر هو سلوك إنساني ينشأ عنه خطر والذي قد يؤدي إلى حدوث ضرر بالمصلحة المحمية قانونا[3].

ب- أنواع التعريض للخطر:

ينقسم التعريض للخطر في جرائم تلويث البيئة إلى عدة أنواع:

1 عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص228.

2 رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 570-571.

3 عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 213. 78 - عادل ماهر الألفي: مرجع نفسه، ص 215-216.

1- التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد وهذا التقسيم يكون بالنظر إلى مدى احتمال وقوع الضرر، فالتعريض للخطر القريب هو الذي يكون فيه احتمال وقوع الضرر كبير بالمقارنة مع عدم حدوثه، أما تعريض للخطر البعيد يكون عدم احتمال وقوع الضرر أكثر من عدم وقوعه.

2 -التعريض للخطر المباشر والتعريض للخطر غير المباشر وهذا التقسيم بالنظر إلى مدى توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالتعريض للخطر المباشر (الفعلي)، هو الذي تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالمصلحة المحمية قانونا، فهو خطر يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة، فيكون الخطر عنصر في السلوك المكون الجريمة التعريض للخطر الفعلي[1].

أما التعريض للخطر غير المباشر (الحكمي) هو الذي يتوقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل.

3- التعريض للخطر الخاص والتعريض للخطر العام يقسم التعريض للخطر بالنظر للمصلحة أو الحق الذي يهدده الخطر إلى التعريض للخطر العام والتعريض للخطر الخاص، فالتعريض للخطر العام هو الذي يهدد مجموعة

كبيرة من المصالح العامة بالضرر، ولا يهدد أشخاص محددة، أما التعريض للضرر الخاص فهو الذي يهدد بالضرر أشخاص معينة أو مجموعة محددة[2].

ج- التعريض للخطر المجرد في هذا النوع من الجرائم لا يعد الخطر عنصرا في السلوك المكون للجريمة، حيث يهتم المشرع باتخاذ تدابير أولية لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية[3].

لقد أخذت جل التشريعات بالتعريض للخطر كأساس لتجريم في كثير من جرائم البيئة، وذلك لوضع حلول لعدة مشاكل قانونية منها صعوبة إثبات الضرر البيئي، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية.

1 حسن محمدي بوادي: الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتحرما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 59.

2 حسين محمدي بوادي: المرجع السابق، ص 60.

3 محمد الموسخ: مرجع سابق، ص 133.

ومن جرائم تلويث البيئة التي تندرج ضمن جرائم التعريض للخطر نجد ما أورده المشرع الأردني في المادة 06 من قانون حماية البيئة، وهي جريمة إدخال مواد محضورة أو نفايات خطرة أو أي ملوثات البيئة إلى المملكة الأردنية.

والركن المادي لهاته الجريمة يتمثل في إدخال مواد محضورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة، ففعل الإدخال هو محل التجريم، بغض النظر على تحقق نتيجة ضارة أم لا، بحيث يشكل هذا الإدخال خطر أو تهديد على البيئة[1]، ونشير إلى أنه لا يتصور ارتكاب هاته الجريمة بسلوك سلبي، فلابد أن يكون السلوك إيجابي.

كذلك من جرائم تلويث البيئة التي تقوم بمجرد التعريض للخطر في التشريعات العربية ما أورده المشرع المصري في المادة الأولى والثانية من القانون المصري رقم 09 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها، حيث تحضر المادة الأولى استعمال الإشعاعات المؤذية دون ترخيص.

أما المادة الثانية فتحضر عدم مراعاة التزامات الوقاية من الإشعاعات.

كما نصت المادة الثانية من القانون المصري رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، على أنه: "يحضر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمجال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري"[2].

ففي هاته الجريمة يتمثل السلوك المجرم في عملية صرف أو إلقاء المخلفات في المجاري المائية، فالمشرع المصري لم يتطلب تحقيق النتيجة الضارة لقيام الجريمة وإنما اكتفى بالقيام بالسلوك المحضور.

كذلك ما ورد في المادة 32 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التي تحضر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها إلى الدولة.

1 عادل محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2010، ص 30.

2 عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 240.

كما تجرم المادة 49 من نفس القانون إلقاء الزيت أو المزج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقليمية الخالصة لجمهورية مصر، كذلك المادة 52 من ذات القانون التي تحضر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عملية الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو إنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر[1].

وقد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات، وأدخل العديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم التعريض للخطر، حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على تجريم كل فعل إرهابي أو تخريبي يكون الغرض منه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في الماء بما فيها المياه الإقليمية والتي من شئنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

والملاحظ أن المشرع أدرج هاته الجريمة ضمن الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية، واكتفى المشرع بالسلوك المادي المتكون من فعل الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد في البيئة الطبيعية من شأنها تعريض الإنسان والكائنات الحية للخطر، ولم يتطلب تحقق نتيجة ضارة.

كما نصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها، أو عمل على عبورها مخالفة أحكام هذا القانون بعقوبة السجن الذي يتراوح مدته ما بين خمسة و ثمانية سنوات، وبغرامة ما بين مليون دينار وخمسة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما تنص المادة 10 من نفس القانون على حضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المخلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال. كما أورد قانون حماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، العديد من جرائم التعريض للخطر.

1 عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص 242.

فقد نصت المادة 82 على أنه: "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43، مؤسسة التربية حيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها"، فالمشرع عاقب على هاته الجريمة لعدم الحصول على الترخيص وذلك لاحتمال وقوع خطر جراء هذا الاستغلال.

كما نصت المادة 57 من القانون 03-10 التي نصت على أنه "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

ونستخلص أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بالتعريض للخطر كأسس لتجريم في كثير من جرائم البيئة، وتوسع فيها وذلك للوقاية من حدوث ضرر بيئي يصعب إزالته أو يشكل إضرار كبير بالبيئة، وحسننا ما فعل المشرع الجزائري من خلال نهجه هذا المنهج الذي يفعل حماية البيئة.

الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة جريمة دولية

قد تكون جريمة تلويث البيئة وطنية، إذا ارتكبت في إقليم معين، بحيث تبقى آثارها محددة في ذلك الإقليم، ويسأل عنها الأشخاص الذين ارتكبوها، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة وذلك بانتقال المواد الملوثة إلى بيئة دولة أخرى[1].

فمثلا دولتي السويد والنرويج وجدت درجة تلوث هوائي عالية أكبر مما تسببه الملوثات المحلية، حيث انتقلت إليها الملوثات نتيجة الرياح الغربية القادمة من بريطانيا والدول الأوروبية[2].

وتعتبر جريمة تلويث البيئة الطبيعية إحدى أنماط الجرائم الدولية، سواء كان هذا الاعتداء في زمن الحرب أو زمن السلم، فقد ينظر إلى الجريمة البيئية على أنها إحدى صور جرائم الحرب، عندما يعتدي على البيئة

1 – علي سعدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص311.

2 داود عبد الرزاق : مرجع سابق، ص 44.

نتيجة استعمال القنابل النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعات، وبالتالي تخضع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وهذا الرأي قد تبناه مشروع النموذج العربي بشأن الجريمة الدولية، حيث اعتبر جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، وبالتالي فهي تعتبر جريمة دولية، وتأكد ذلك في نص المادة 13 من هذا المشروع، والمقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1990 في الفقرة "ح"

حيث اعتبرت إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالنسبة للطبيعة جريمة دولية.

ويكون الاعتداء على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، فيكون غير مباشر إذا كانت البيئة ليست محلا للهجوم المباشر وإنما يكون فيها التعدي بشكل عرضي، ويكون الاعتداء المباشر إذا كان بهدف الإضرار بالبيئة كهدم الجسور وإشعال النار وتلويث مياه الشرب.

وقد نصت المادة 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 على تجريم استخدام طرق ووسائل في الحرب تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعة[2].

وقد استخدم الأمريكيون أسلحة كيميائية في حربهم ضد الفيتنام مما أدى إلى القضاء على أكثر من 50% من مساحات الغابات في الفيتنام الجنوبية وإلحاق العجز الجزئي أو الدائم بأكثر من 20% من مساحة الأراضي الزراعية.

وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام 1907، حيث جرمت التدمير المتعمد ومهاجمة المنشآت والمباني العامة والغابات والمناطق الزراعية، كذلك بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي حضر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحروب، وأيضا ما ورد في اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1976. ونصت المادة 35 فقرة 03 من

1 أشرف محمد لاشين، جرائم البيئة، مركز الإعلام الأمني، ص 02. 21:00 www.policemc.gov.bh، 07/04/2010 ،

2 أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 03.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 على حضر استخدام وسائل أو أساليب القتال والذي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 47-37 في 23 ديسمبر 1991، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حيث جاء فيه أن تدمير البيئة يعد مخالفا للقانون الدولي.

كما نصت المادة 08 (2) (ب)04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 على اعتبار جريمة تلويث البيئة جريمة دولية وذلك من خلال اعتبار إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعة إحدى صور جرائم الحرب.

أما في السلم فجريمة تلويث البيئة تدخل تحت مظلة جرائم ضد الأمن والإنسانية.

فقد عقد مؤتمر من أجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في هامبورج في سنة 1979 وخرج بجملة من التوصيات أهمها تلك المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبرت أن الاعتداءات الخطرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عليها بطريقة ملائمة.

كما أن الحماية تعتبر أمر ضروري عندما يكون فعل الاعتداء على البيئة مرتكب من دولة ضد دولة أخرى.

والملاحظ أنه لا تزال الدول النووية والصناعية الكبرى تشكل عبء كبير على البيئة ضاربة بعرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية، حيث تقوم بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة، كما رفضت الدول الصناعية الكبرى وضع قواعد حازمة لحماية البيئة وذلك لتفادي ارتفاع أسعار منتجاتها الصناعية[1].

والملاحظ كذلك أن القانون الدولي لا يزال يفتقد إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لأن معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة وترفض الدول الكبرى الالتزام بها لتعارضها مع مصالحها الاقتصادية، لذلك يجب إعادة النظر في إدراج جريمة تلويث البيئة كجريمة دولية يعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي.

1 ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص26.

والمتتبع للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجد أن المادة 07 المتضمنة الأفعال التي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية لا يجد أي نص يؤكد إدراج الاعتداء على البيئة ضمن هاته الجرائم[1].

في عام 1986 اقترح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي قائمة الجرائم ضد الإنسانية وذلك في إطار إعداد مشروع جرائم ضد الإنسانية وظهر ذلك في التقرير الرابع ليصبح نص المادة 12: "الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية: أي انتهاك خطير للالتزام دولي ذو أهمية دولية ضرورية للحماية والحفاظ على البيئة."

وعلق المقرر الخاص على مسؤولية الدولة بهذا الشأن. بعدها عملت لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والأربعون لعام 1995 على إنشاء مجموعة عمل تجتمع في بداية الدورة الثامنة والأربعون، وتنظر في إمكانية تعامل في مدونة جرائم ضد السلام وأمن البشرية، وإلحاق الأضرار على البيئة ضمن هاته القائمة، إلا أنها فشلت بعد ذلك في إعداد مشاريع المواد التي من شأنها أن تضع الضرر البيئي ضمن الجرائم ضد السلم وأمن البشر[2].

وتقود المحامية البريطانية تيولي هيغينر" حملة لجعل جريمة تلويث البيئة جريمة دولية لا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، حيث دعت الأمم المتحدة إلى إدراج تدمير البيئة ضمن الجرائم الدولية.

وقد نقلت صحيفة الغارديان عن صاحبة الفكرة قولها: "أن البيئة هي نقيض للحياة وحيث يقع مثل هذا التدمير تبعة لأعمال الإنسان فإنه بالإمكان أن يعد تدمير البيئة جريمة دولية وتطالب هيغينر بإدراج جريمة البيئة خامسة على قائمة الجرائم الدولية.

وتحظي هيغينر في حملتها بتأييد داخل أروقة الأمم المتحدة وفي مفوضية الأوروبية وبين علماء البيئة ومنظمات دولية أخرى[3].

ونحن بدورنا نؤيد هذه الفكرة، إذ أن جريمة تلويث البيئة تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية لما تخلفه هاته الجريمة من ضرر وخطر على صحة الإنسان والمخلوقات بالإضافة إلى الأضرار التي تلحقها بالطبيعة.

---

1 Amissi Melhai de Manirabouna: La responsabilité Pénale des société canadiennes, pour les crimes contre l'environnement, survenu a l'étranger, thèse de doctorat, université de Montréal, Canada, Faculté du droit, 2009, p231

2 Christian Tomuschat: Document sur les crimes contre l'environnement, ILE(XLV III /DC/ CRD), Projet de code des crimes contre la paix de la sécurité de humanité, Par III, Extrait de l'annuaire de la CDI, 1996, Vol III, P21

3 منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، www.forum.law-dz.com ،

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر كل أركان الجريمة المادي والمعنوي والشرعي، بحيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وبالتالي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية لشخص معين، بل يجب أ وفي الوجه الذي حصلت فيه، أو بمعنى آخر يجب توافر النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو عدم احترام الأنظمة .

وبالتالي فإن الأركان العامة لجريمة التلوث البيئي تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة له، والركن المادي الذي يمثل في السلوك الإجرامي وما يرتبط به من نتائج، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وما تحقق من سلوك ونتيجة.

وسنتناول أركان الجريمة في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معروف بشكل واضح وهو إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي ا رم لفعل الاعتداء على البيئة[1] مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة مبينا بذلك نوع الجريمة والعقوبة المعز رة لها، الأمر الذي يتضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا ا ال، ورغم ثراء التشريع في هذا ا ال فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع

أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصصين لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغائب علىالقانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز بشكل واضح ،إذ أن هذه الصعوبات في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها .

[1] عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، ضة الشرق، القاهرة، 1991، ص41.

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة في المفهوم القانوني بأنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هـ وما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك المكون للركن المادي الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديدة بالحماية الجنائية، فالركن المادي قد يكون فعلا أو امتناعا أ وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة إجرامية[1]، ووفقا لها فالسلوك المادي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية والرابطة النسبية .

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني يتوصل إلى ارتكاب جريمة، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون وهنا قيل بأن السلوك يمثل للجريمة ماد ا وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة، فكل ما يقوم به الجاني وفق التعريف السابق من حركات وأفعال مخالف بذلك القانون، وبغرض المساس بمصلحة حماها القانون بنصوص تشريعية يعتبر مجرما وجب عقابه.

1- أنواع السلوك الإجرامي: إن الوصول للنتيجة ا رمة قد يكون بطريق الإيجاب أو بطريق السلب أي يمكن تحقق نتيجة بواسطة النشاط الذي يؤتيه الجاني سواء كان النشاط إيجابي أو سلبي ،وعليه يمكن تقسيم السلوك الإجرامي إلى نوعين إيجابي والآخر سلبي :

أ- السلوك الإجرامي الإيجابي: يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الافعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة، ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين ،فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار والشجيرات سواء بالقطع أو القصف أو التلف، فعل القطع أو القصف أو التلف هو حياة النبات سواء كان كليا أو جزئيا يعد فعلا إيجابيا مجرما بمقتضى القانون، ويكون كذلك إذا أحدث ذلك الفعل ضررا بأحد عناصر البيئة المشمولة بالحماية[2].

---

[1] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006 ص36.

[2] الغوتي بن ملحة، مشكلة المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص208 وما بعدها.

ب–السلوك الإجرامي السلبي: يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة ويمكن تعريفه بأنه " إحجام أو امتناع الشخص عن إتيان فعل أو عمل أوجب القانون القيام به، أو بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه ،ومثاله امتناع صاحب منشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية، إلا أن تقصيره لما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية ويعد في هذه الحالة لسلوك سلبي مكونا لجريمة مادية يعاقب عليها القانون، فسلوك هذا الشخص هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة باعتبار الإنسان جزء منها وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني، وفي الحالة العامة فإن السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة يعتبر أقل شأنا من السلوك الإيجابي الذي يكشف ويفصح عن شخصية ا رم تريد أن تصل إلى نتيجة إجرامية بأية وسيلة كانت، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف عن شخصية مهملة لا تعطي ادنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية، إلا أنه بالرغم من ذلك يحتل مكانة خاصة في جرائم تلويث البيئة .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، أثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الجاني، كما يمكن إعطاء تعريف آخر للنتيجة بأنها الأثر المترتب عن السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويقصد بها الاعتداء التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وهي هنا صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو النبات بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة، فالمسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى والنتيجة قد تكون ضارة وقد تكون خطرة.

وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيان أضرار التلوث، إذ هو كل تغيير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أ وقد يحدث وضعية مضرة بالصحة والنباتات والحيوان والجو والهواء والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية[1].

أما النتيجة الإجرامية الخطرة فاعتبرها المشرع أمر واقعي وضعه في ميزان الحساب، وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعرض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في ديد المصلحة المحمية قانونا، وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2008، 112.

البيئة وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية ،وقد أخذ المشرع بالنتيجة الإجرامية الخطرة وذلك من خلال عدة نصوص منها ما ورد في المادة 91 من القانون رقم 10/ 91 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من خطر الايداع وطهر النفايات الخاصة الخطرة في غير الاماكن المخصصة لها[1]، وكذلك المادة 52 من قانون حماية البيئة التي نصت على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 81، وبناءا على تقرير مصالح البيئة ينذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية، وكذلك ما ورد في المادة 27 من نفس القانون[2]، ويهدف المشرع من خلال هذا النص إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث حماية السمعي حتى دون تحقق نتيجة ضارة، وذلك لتوفير أكثر قدرا من الحماية الجنائية من خلال تجريم النتائج الخطرة لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي .

–العلاقة السببية: تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة، ويقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبب لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، أي بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر إلى من أمور الحياة إلى مصدره وهذا الإسناد يكون إما مادي أو معنوي، ولكي تقوم جريمة البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة، ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة، فالرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة، غير أن الإشكال هنا هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية، بحيث تحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة، وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته المشكلة وظهرت عدة نظريات :

[1] المادة 19 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

[2] المادة 25 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة,

1- نظرية تعادل الأسباب: حسب هذه النظرية تتعادل جميع الاسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة حيث تكون على قدرة المساواة في إحداث النتيجة، وقد انتقدت هذه النظرية على أساس مجافا ا للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية[1] .

2- نظرية السبب الفعال: يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم علاقة سببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف مساعدة على تحققها، وانتقد هذا الاتجاه على أساس صعوبة تحديد السبب الفعل الذي أدى إلى إحداث النتيجة .

3- نظرية السبب الملائم: تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة، وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السبب الملائم تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، لذلك نجد أغلب التشريعات توسعت في الأخذ بجرائم الخطر، ذلك لوقوعهما بمجرد إثبات السلوك دون تحقق النتيجة ،مما يوفر أكبر قدر من الحماية البيئية ويضع حل لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وه وما يعرف بالركن المعنوي، والذي يتكون من صورتين القصد الجنائي والخطأ العمدي .

أولا: القصد الجنائي: تعرف أغلب التشريعات القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركا ا كما يتطلبها القانون وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1- العلم في جرائم البيئة: لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون .

[1])(– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص215 .

2- العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة : ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها :

- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:** إن علة النص الجنائي هو صيانة الحق الذي يرى المشرع جدارته بالحماية الجنائية، فعلة النصوص المقررة هنا هي لحماية الحق المعتدى عليه، وعلة النصوص التي تجرم الاعتداء على البيئة هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة التي أقر ا معظم الدساتير العلمية والاتفاقيات الدولية، ولذلك فان علم الجاني بالشيء الذي يقع تحت طائلته الفعل الذي أتاه والذي أدى إلى تلوث البيئة .

- **العلم بعناصر السلوك الإجرامي:** علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة ومثال ذلك يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شا ا أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوانات أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو تلويث المياه أو الهواء...، وبصفة عامة قد تضر بصحة الإنسان والبيئة ،أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون في ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة[1].

- **العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:** ويقصد ا أن يعلم الجاني بأنه مكلف بأداء بعض الالتزامات التي من شأ ا حماية البيئة من التلوث بحكم تخصصه أو مركزه الإداري الذي يفرضها عليه القانون، ففي المادة 75 من قانون حماية البيئة رقم 01/30 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 85 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المسائلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية (2) ، أما فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة والمتصلة با ني عليه فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة، ولا تكون صفة ا ني عليه، وتكون هذه الصفة عنصرا في الجريمة مما يحتم على الجانيالعلم ا ومثاله أن يشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على حيوانات ونباتات مهددة بالانقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الإتجار ا، وهو متنصت عليه المادة رقم 01/30 المتعلق بحماية البيئة التي تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني وذلك للحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة .

- **العلم بالقانون:** إذ يفترض على جميع الأفراد العلم به ومن عدم قبول الاعتذار بجهل القانون، فالجهل يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، ويرى جانب من الفقه أنه في جرائم

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع ، ط5، الجزائر، 2007، ص105

تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في غير قانون العقوبات، كو ا جرائم مستحدثة وليست معروفة لدى ا تمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة ا وخاصة في ضل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية، وبالتالي انتقاء المسؤولية الجنائية في حالة ما أثبت الجاني تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومستغلي ومدي رو وموظفو المنشأة، فهؤلاء مستثنون من قاعدة الغلط والجهل بالقانون باعتبارهم مخاطبون ذه القواعد القانونية التي يفترض العلم[1].

2- الإرادة في جرائم البيئة: تعتبر الإرادة في جرائم البيئة جوهر القصد الجنائي لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروريا ولازما، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد السواء ولذلك يمكن توضيحها كالتالي :

ماهية الإرادة: وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، ويتضح من خلال هذا التعريف ان الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض مشروع متمثلا في التعديعلى حق أو مصلحة محمية قانونا بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة ذه الحماية، هذا السلوك أو النشاط الإنساني يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة، فالإحساس وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي .

3- صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة: يميز الفقه بين أشكال مختلفة ومتعددة للقصد الجنائي، فقد يكون عاما أو خاصا وقد يكون محددا أو غير محدد وقد يكون مباشرا أو غير مباشر وقد يكون بسيطا أو عمدا مع سبق الإصرار، ولا شك ان جرائم تلويث البيئة تخضع عموما للأحكام العامة في هذا الصدد شأ ا في ذلك شأن الجرائم الأخرى .

ثانيا : الخطأ غير العمدي: الخطأ غير العمدي هو صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعا ا تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح

[1] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص .99

وحقوق الآخرين المحمية جنائيا أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[1].

1- صورة الخطأ غير العمدي تتمثل في :

أ-الرعونة: يراد بالرعونة سوء التقدير أو سوء التصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية أو الاختيار نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية، ومن أمثلة ذلك في مجال البيئة تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص لها[2].

ب- عدم الاحتياط: هو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاط [3]، مثال ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات أو مواد كيمياوية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها للوائح التنفيذية البيئية.

ج- الإهمال وعدم الانتباه : ويقصدها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، ومثال ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحضر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة، وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي[4].

د- عدم مراعاة الانظمة: تأخذ الأنظمة بمفهومها الواسع سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هذه الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم امور معلومة، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية، وه وما نصت عليه المادة 201 من القانون رقم 01/30 المتعلقة بحماية البيئة " على أنه يعاقب بالحبس من شهر

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص جنائي ، جامعة، 2011/2010، ص 73.

[2] المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص114.

[4] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص75.

إلى سنة وبغرامة قدرها 005(خمسمئة ألف) دج كل استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة.[1]19 ومن خصائص الخطأ غير العمدي:

– توافر الأهلية الجنائية للجاني الذي ارتكب جرائم الخطأ أي أنه لابد أن يكون متمتعا بالتمييز والإرادة الكافية، وعدم مسؤولية المكره عن ارتكاب جرائم الخطأ الخاصة بالبيئة أو بتوافر القوة القاهرة التي تعتبر قضاءا وقدرا .

– عدم خضوع جرائم الخطأ في مجال البيئة لمسألة الشروع الذي يتطلب انصراف الجاني إلتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وقد بدأ فعلا في تنفيذها ولكن خاب أثرها أو وقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

[1] المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل

أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل بشكل أضرار بها ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها، ونظرا لظهور مشاكل بيئية و إزدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حماية البيئية، لذلك إرثائ المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم شعب مشاكل البيئة وكثرتها إن الجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جريمة وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بانه يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما أعطى من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة وبالرجوع للآثار المترتبة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور و الإختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء مما لفت الإنتماء لهذا الموضوع وأخذ حيزا كبيرا من إهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري لغرض حماية أكثر البيئة و المحافظة عليها .

Abstract :

The environment has become a value within the values of the society, which seeks to preserve and protect it from every act in a way that harms it. For this reason, most countries tended to confirm this value in their laws, and due to the emergence of environmental problems and the increase in their severity, it was necessary to establish laws that guarantee environmental protection, so the legacy of the Algerian legislator enacted laws It regulates and protects the environment, despite the people of environmental problems and their abundance. Environmental crimes are man-made. He deals with the environment as if he is an enemy who commits a crime while he is fully aware. We cannot say that he acts freely. For his actions of harming this environment and by referring to the consequences and reaching a large degree of deterioration and serious imbalance that threatens the environment in itself and the surrounding elements and threatens all of humanity, which drew the affiliation to this topic and took a large part of the attention of most national legislation, including the Algerian legislation for the purpose of More protection and preservation of the environment.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة البيئية

تمهيد:

«**ونعني بالمسؤولية الجنائية إمكانية اسناد الأثر المترتب عن الجريمة على ارتكاب الجريمة إلى مرتكبها**»[1].

ان الجرائم المرتكبة على البيئة قد تتم من طرف الشخص الطبيعي فالمبدأ العام ينص على مساءلته شخصيا، لكن مع تطور نشاطات الممارسة من طرف الشخص المعنوي) منشأة مصنفة، مصنع...الخ، إستوجب إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات التي يمارسها ومنها الجرائم البيئية، وهذا التوسع لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق التجريم في المجال البيئي لتصل أيضا للمسيرين و التي تسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذى حتى و إن لم تصدق بشأنه صفة المجرم أو المساهم، وهذا التوسع في المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية قابله التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية و مفهوم النشاط المادي في الجريمة البيئية.

ولكن هذه المسؤولية يمكن دفعها في حالات محددة، وهي «**الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية**»[2].

ومنه سنتطرق الى المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة البيئية في (**المبحث الأول**) وثم نحدد أسباب التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية في(**المبحث الثاني**)

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر ،2011، ص 143.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 273.

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية

إن كل شخص يرتكب فعل مجرم توجب مساءلته جنائيا وبالنسبة للشخص الطبيعي تقرير المسؤولية الجنائية لا يثير أي اشكال طالما أنه هو المخاطب في القانون الجنائي.

فمع التطور الحاصل في القانون الجنائي وإثر إجتهادات الفقه والقضاء تم إضافة الأشخاص المعنوية الحاصلة على الشخصية القانونية إلى الأشخاص التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها.

وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين نعرض في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الج رائم المرتكبة ضد البيئة نجدها في الحقيقة لا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص المترتبة عن الجرائم الأخرى والتي يفترض فيها أن الشخص الطبيعي قد أقدم بكل حرية ووعي على تهديد البيئة أو ألحق ضرر بالبيئة[1].

«ويقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس سلامة البيئة لذا يعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي»[2].

[1] فرقان معمر، "المسؤولية الج ازئية عن الجريمة البيئية ،"مجلة الد ارسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص 167.

[2] بخدة مهدي، "المسؤولية الجنائية البيئية ،"مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي ،كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2011، ص 34.

من خلال التطور الحادث في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، خرج طيار فقهي جديد دعى إلى الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة، إلى الغير الذي لم يرتبكوا ماديات الجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الشريك وتسمى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1].

لذلك نقسم هذا المطلب الي فرعين ندرس في الأول المسؤولية الج ازئية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، أما في الفرع الثاني سنتطرق الي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تتسم المسؤولية الجنائية في المجال الجنائي بأنها ذات طبيعة شخصية، بمعنى أنها تقوم إلا على من إرتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا[2]، بمعنى أن العقوبة توقع على الشخص الذي إرتكب الجريمة[3]، وهنا لا يوجد أي جدال حول تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي[4]، غير أن المسؤولية في الجرائم البيئية ليست بهذه السهولة لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى حدوث الأضرار إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلوث وتتداخل مع بعضها البعض الأمر الذي يصعب اسناد المسؤولية لمرتكب الجريمة[5].

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2016، ص 144.

[2] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 149.

[3] تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الج ازئري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعم ارن، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 1، 2014، ص45.

[4] أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر ،2006، ص140.

[5] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 145.

من أجل إرساء أساليب إسناد المسؤولية الجنائية نجد أن الفقه والقضاء من خلال اجتهادهم أسسوا تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى ثلاثة أساليب وهي: الإسناد القانوني، الإسناد المادي والإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة)[1].

أولا: الإسناد القانوني

يقصد بالإسناد القانوني تولي المشرع البيئي تحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها وتحدد مقترفها[21]. سواء بتحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل أو مسؤول عنها جنائيا[2].ويعدمن الأساليب التي تتولى القوانين فيها تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية وذلك إما بطريقة صريحة او ضمنية [3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني في الجرائم التي ترتكب ضد البيئة في مجموعة من المواد نذكر منها المادة 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية الجنائية لربان السفينة بطريقة صريحة عن أي فعل يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة [4]، أوربان السفينة الذي تستر عن نقل مواد خطيرة في السفينة

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجدية للنشر، مصر ،2009، ص 368.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 369.

[3] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة)د ارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص151.

[4] أنظر المادة 58 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

لم يخبر به، السلطات بهذه الشحنة[1]، كما جرم المشرع كل شخص قام برمي أو طمر أو إيداع النفايات الخاصة في الأماكن الغير المخصصة لها[2].

ويتكون أسلوب الإسناد القانوني من صورتين وهما[3]:

1: الإسناد القانوني الصريح

يكون الإسناد القانوني الصريح يكون عندما يتولى فيه المشرع تحديد شخصية المجرم البيئي صراحة سواء كان بالاسم أو الوظيفة [4]. ومثال ذلك مسؤولية ربان السفينة أو قائدة طائرة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو صب نفايات أو ترميد لمواد من شأنها إضرار بالبيئة البحرية فربان السفينة يكون مسؤولا جنائيا عن هذا العمل المخالف للقانون المعمول به [5].

2: الإسناد القانوني الضمني

يظهر الإسناد القانوني الضمني عندما يتجاهل المشرع البيئي تحديد الشخص المسؤول عن بعض الجرائم البيئية صراحة [6]، إلا أنه من خلال المنظومة القانونية البيئية يمكن إستخلاص المسؤول عن هذه الج ارئم

[1] أنظر المادة 495 من أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 10 أبريل 1977، المعدل والمتمم بموجب قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 27 يونيو 2007، المعدل والمتمم بموجب قانو ن رقم 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

[2] أنظر المادة 64 من قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وإ ازلتها، ج.ر.ج.ج ،عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[3] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

[4] لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة)د ارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009، ص 225.

[5] المادة 90 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[6] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الج ازئري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون، تخصص علم الإج ارم وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017، ص 79.

ضمنيا[1]. ومثال ذلك فكل مسؤول عن منشأة مصنفة مسؤول عن الأعمال الملوثة والمضرة بالبيئة سواء بالطمر أو الغمر أو ترميد التي قام بها العمال التابعين له، لأنه كان بإمكانه منعهم من الاتيان بمثل هذه الأعمال لامتلاكه سلطة الإشراف والرقابة وذلك سواء صرح بها القانون أو إستنتجه القضاء من إرادة المشرع.

ثانيا: الإسناد المادي

يعتبر أسلوب الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية من الأساليب المنتهجة في القانون العام لتحديد المسؤول عن الجرائم المرتكبة [2]، فالإسناد المادي يقصد به وجود علاقة مادية بين الجريمة الفعل الشخصي للمسؤول عنها[3]، وبمفهوم المخالفة عدم مسؤولية الشخص الطبعي إلا عن النشاطات المجرمة بفعل نصوص قانونية [4]، مع إشتراط توافر علاقة سببية بين فعل الإسهام والنتيجة الإجرامية الذي أتى به الجاني لإسناد المسؤولية الجنائية[5]،فمؤدى ذلك يعد مسؤولا جنائيا كل من يأتي بالسلوك المادي السلبي أو الإيجابي المضر بالبيئة [6].

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

[2] أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 141.

[3] غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية ال أري والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،2012، ص107.

[4] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 76، 77.

[5] غالب صيتان مجحم الماضي، المرجع السابق، ص107.

[6] أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 141.

ويخضع الاسناد المادي في المجال البيئي لنفس المبادئ المطبقة في القانون الجنائي العام، حيث يعتبر حسب هذا المبدأ كل شخص يأتي بسلوك الملوث بنفسه أو مع غيره أو يمتنع عن إتخاذ تدابير من أجل حماية الأوساط البيئية والتي تؤدي إلى تفادي حدوث التلوث أو على الأقل التقليل منه [1].

رغم أن مبادئ الإسناد المادي في الجريمة البيئية مع القانون الجنائي العام، الا أن المشرع البيئي وسّع أكثر في مفهوم المساهمة في الجرائم البيئية حيث وسّع نطاق المساهمة الجنائية لتصل إلى أشخاص لا تنطبق عليهم صفة الشريك، ومن صور التشريعات التي أخذت بالتوسع في المساهمة الجنائية نجد التشريع البلجيكي والتشريع الفرنسي[2].

كما يعتبر الإسناد المادي هو الأسلوب الأكثر إستعمالا من الإسناد القانوني نظرا لقيام المشرع البيئي بإستعمال ألفاظ مرنة وواسعة للتعبير عن الركن المادي للجريمة البيئية من أجل توفير أقصى حماية للبيئة، وهذا ما يدل على أن المشرع وسّع أيضا في مفهوم النشاط المادي.

ومن أمثلة الإسناد المادي في القانون المصري 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة أين المشرع المصري في المادة 49 من القانون المتعلق بالبيئة لإسناد المسؤولية الجزائية تواجد فعل تصريف أو إلقاء مواد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة[3].

أما المشرع الجزائري أيضا أخذ بالإسناد المادي ومن بينها المادة 46 من قانون رقم 03-10 أين نلاحظ أن المشرع وسّع في تجريم النشاط المادي للجريمة حيث المشرع لم يحدد نوع الانبعاثات الغازية أو مصدرها، بل إكتفى باشت ارط إحداث ضرر بيئي فقط[1]، ووسّع في مفهوم المساهمة الجنائية في المادة 92 من نفس القانون.

---

[1] المرجع نفسه، ص 141، 142.

[2] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156.

[3] نصت المادة 49 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة «**يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية** ....».

ثالثا: الإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص)

يقصد بالإسناد الإتفاقي قيام صاحب العمل أو رئيس المنشأة المصنفة بإختيار من الأشخاص العاملين لديه الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة وتحمليه المسؤولية الجنائية[2].

فهذا الأسلوب يزيل الغموض عن الاختصاصات لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم التلوث التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي، وهذا المعيار يحدد ردعا فعالا للجرائم التي تمس البيئة.

نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المعيار من خلال المادة 92 فقرة 3 التي نصت على «...**عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ،أو كل شخص مفوض من طرفهم**» [3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من المسلم به أن الأصل في الجريمة أن العقوبة لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها [4]، وهذا يدل على ارتباط المسؤولية الجنائية مع مبدأ شخصية العقوبة [5]، ومنه يتبين أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم هي

[1] أنظر المادة 46 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[2] أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 142.

[3] المادة 92 فقرة 3 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[4] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الج ازئري، دار الخلدونية، الج ازئر، 2008، ص 220.

[5] نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النوو ي)د ارسة مقارنة(، المركز الديمق ارطي العربي للد ارسات الاست ارتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا،2017، ص 141. كتاب متوفر على موقع

مسؤولية شخصية ولا يتحمل مسؤوليتها إلا من إرتكبها وأدينا بها فمن لم يساهم في إرتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها [1].

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 على إبقاء مسؤولية المدراء والموظفين الذين يمتلكون سلطات الاش ارف والرقابة ويسمحون بارتكاب الجرائم البيئية إهمالا [2].

فنشأة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ظهرت في إطار المنشأة الاقتصادية بمختلف أنواعها وذلك ضمانا لتنفيذ اللوائح والنصوص القانونية وكذا المحافظة على الصحة العامة [3].

لكون المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من أهم المسؤوليات المستحدثة خاصة في القانون الجنائي البيئي، ولذلك سنعرج على أهم المبررات التي أدت الي الأخذ بالمسؤولية الجنائية بالغير (**أولا**) ومن ثم تحديد شروط إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (**ثانيا**) .

أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

كما سبق الإشارة أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بدأ من خلال توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات، وتعود مبررات الإبقاء على مسؤولية الغير في مجال الجرائم البيئية:

: 2018/05/3. تاريخ الإطلاع https://democraticac.de/?p=50517

[1] أشرف هلال، ج ارئم البيئة بين النظرية والتطبيق ،د.د.ن، مصر،2005، ص47.

[2] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 173.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 383.

1: ضمان تنفيذ القوانين البيئية

لما كانت أسباب إرتكاب جرائم تلويث البيئة تعود إلى أسباب مالية، حيث يعتبر إهمال أصحاب المنشآت أو المديرون أو المسيرون بالت ازماتهم التي تفرضها القوانين بتزويد مؤسساتهم بأحدث الأجهزة ضمانا لتوفير الحماية اللازمة للبيئة [1]، وبإعتبار أن تنفيذ هذه الإلتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة ويثقل كاهلهم، الأمر الذي يدفع بهم إلى خرق هذه القوانين والتنظيمات وللوائح، وإرتكاب سلوكيات تهدد البيئة وقد ترقي إلى الجرائم [2].

إضافة إلى أن العقوبات المفروضة على العامل هي عقوبات مالية كبيرة حيث لا يستطيع الوفاء بها وكان من اللازم توسيع المسؤولية لتصل إلى المسيرين وملاك المؤسسات نظرا لأنهم المستفيدين الأوائل[3].

ولتحقيق أهداف المنظومة القانونية التي وضعها المش رع لحماية البيئية، رهين بمدي تطبيق القوانين وللوائح التنظيمية الخاصة بالبيئة وذلك بتوسيع دائرة التجريم في المجال البيئي لتشمل الشخص المعنوي وكذا الغير [4].

2: إتساع نطاق التجريم في الجرائم البيئية

[1] أنظر: المادة 92 فقرة 03 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

أنظر كذلك: أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص 166.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص386.

[3] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 166.

[4] مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الج ازئري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون البيئة والعم ارن، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 1، 2015، ص 169.

إن إنتشار الجرائم البيئية في العالم والذي أدى إلى حدوث كوارث بيئية أثرت على العديد من الدول حيث أظهرت العديد من الدراسات والتقارير العلمية على تدهور كبير للبيئة ويعد من الأسباب التي أدت إلى فسح المجال إلى إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين وأصحاب المنشآت المصنفة [1]، وقد ساعد الاتجاه التشريعي وسايره التطبيق القضائي في اتساع نطاق التجريم في هذا المجال، بإضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي يمكن نسبته لفاعل الجريمة وكذا إضفاء مفهوم موسع للركن المعنوي فيها[2].

كما نص القانون المصري رقم 48 المصري لسنه 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، في مادته الثانية على أنه «**يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها** ...» [53].

منه يتبين أن المشرع المصري لقد إكتفى لإسناد المسؤولية الجنائية فقط بتواجد فعل إلقاء أو صرف دون النظر في الخلفيات التي أدت إلى الفعل سواء صرف أو إلقاء عمدي أو غير عمدي فبمجرد توفر فعل إلقاء المواد المحظورة في المجاري المائية تسند المسؤولية الجنائية للفاعل.

أما في فرنسا فالقضاء الفرنسي لا يستبعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم المرتكبة عن التابعين وهذا كمبدأ عام، وهذا ما أكدته الغرفة الجزائية لمحكمة النقض في جريمة الضوضاء عندما تم الاعتماد علي الركن المعنوي المتمثل في الإهمال لإسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه [3].

---

[1] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص البيئة والعم ارن، كلية الحقوق، جامعة الجازئر 1، 2014، ص 109.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 287.

[3] Cour de Cass, Cham. Crim, du 22 novembre 1994, 93-85.265: [en linge]:

كما يتبين أن المشرع الجزائري سار في نهج المشرع المصري والفرنسي وهذا ما يتبين من خلال المادة 100التي أقرت على معاقبة كل رمي أو اف ارغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر[1].

3: جسامة الأخطار الناجمة عن الجرائم البيئية

يعد مبرر جسامة الأثار المترتبة عن الجرائم البيئية من أهم المبررات والعوامل التي أدت الي اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة [2]، خاصة كون الجرائم البيئية أضحت تهدد العالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها [3].

ثانيا: شروط اسناد المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم البيئية[4]

يستلزم قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة توفر مجموعة من الشروط

1: إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع

يقصد به وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير [5]، حيث يجب أن يتلقى العامل أو الأجير مختلف التعليمات التي تخص العمل من طرف صاحب المؤسسة من اسناد هذه المسؤولية [6]،

---

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007553001(consulté 14/5/2018).

[1] أنظر المادة 100 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

[2] لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 234.

[3] حمشة ن ور الدين، المرجع السابق، ص 157.

[4] القانون المصر ي رقم 48 لسنه 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

[5] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الج ازئر ،2009، ص397.

[6] أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الج ازئية عن الج ارئم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن،2006، ص 361.

ويشترط لإثارة المسؤولية الجنائية للعامل إتيان بنشاط مجرم في القانون الجنائي سواء صورته العمدية أو الغير العمدية [1].

ولمعرفة إذا كان المشرع إشترط القصد الجنائي أم لا أو يشترط صورة معينة من الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية يتعين الرجوع إلى النص البيئي وهنا نميز بين الحالتين [2]:

-في حالة كانت الجريمة البيئية المرتكبة لا تتطلب القصد الجنائي بل يكفي أن تستوفي فقط قيام الخطأ المتسبب للنتيجة فهنا تقوم مسؤولية المسير نتيجة الإهمال في الرقابة والإشراف وعدم الامتثال للقوانين المعمول بها في المجال البيئي [3].

-ومن جهة أخرى فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع تتطلب القصد الجنائي أي أنها جريمة عمدية فهنا لا يتم مساءلة المسير إلا في حالة ثبوت توفر القصد الجنائي لديه لإرتكاب الجريمة[4].

غير أنه في كلا الحالتين السابقتين فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة المسؤولية الجزائية للتابع متى كان فاعلا ماديا، إذ من الجائز متابعتهما معا خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة، غير أنه كان العامل تعرض للإكراه أو كان جاهل بالوضع السيء للألة المستعملة أو كان أداة لتأدية العمل فقط فهنا رئيس المؤسسة هو من ينفرد بالمسؤولية الجزائية [5].

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 167.

[2] ساكر عبد السلام، المسؤولية الج ازئية عن ج ارئم التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، شعبة قانون جنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،2006، ص 113.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص393.

[4] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص113.

[5] بوسقيعة أحسن، الوجيز في الج ازئي العام، دار هومة، الج ازئر ،2003، ص 178.

2: توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

تسند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة إرتكاب خطأ شخصي [1]، وهو خطأ يستنتج من إهمال وعدم مبالاة رئيس المؤسسة للأنظمة والقوانين المعمول بها لا سيما المتعلقة بسلامة وصحة العمال [2] هذا من جهة، ومن جهة أخري يجب توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية [3]، ولا يقتصر هذا إلتزام المتبوع في لإشراف والرقابة فقط. بل يتعدى إلى وجوب منع الفعل المجرم [4]، إضافة إلى إلتزام صاحب المؤسسة بتوفير كل الإمكانيات اللازمة التي تحول دون وقوع الجرائم البيئية إضافة إلى إختيار شخص ذو كفاءة لأداء المهام الموكلة اليه [5].

وقد أقامت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير إلى خطأ المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عدم أخذه إجراءات تحول دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه القانون ووجود علاقة سببية بين خطا المتبوع وسلوك التابع الذي أدي الى تحقق النتيجة الاج ارمية [6].

كما قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية سنة 1999 في إحدى القضايا المتمثلة في جنحة تلويث مجرى مائي بالنفايات السائلة على مسؤولية رئيس المؤسسة رغم كونه في عطلة صيفية جراء اهماله الالتزام كونه هو المسؤول عن المنشأة وتنظيمها إضافة إلى اعتماده على عمال لا يتمتعون بالكفاء المهنية لمواجهة هذه المشاكل الأمر الذي أدي إلى الخمول في أداء المنشأة نظرا لعدم قيام رئيس المؤسسة بتدريب العمال

---

[1] الفتني منير، المرجع السابق، ص 112.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في الج ازئي العام، المرجع السابق، ص 178.

[3] تونسي صبرينة ،المرجع السابق، ص52.

[4] قهار كملية روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 182.

[5] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 168.

[6] المرجع نفسه، ص 168.

لمواجهة أعطال معدات ضخ ومعالجة المياه كما لم تكن لديهم تعليمات يتعين تنفيذها في حالة وقوع حادث [71].

3: عدم إنابة المتبوع في سلطاته للغير

يعود ظهور التفويض في مجال التسيير إلى التطور الحاصل في المجال الاقتصادي وتوسعه، أين أصبح صاحب المؤسسة لا يستطيع تسير المؤسسة بصفة مباشرة ومنفردة [72]. الأمر الذي أدي إلى ظهور فكرة تقاسم بعض المهام وبالنتيجة تقاسم المسؤوليات متى إستوجبت الظروف [73].

كما أن تفويض السلطات يعتبر السبيل الوحيد لرجال الأعمال ورؤساء المؤسسات أو المسيرين السبيل الوحيد لتبرئة ذواتهم من المسؤولية الجزائية [1].

إضافة بسبب التطور الإقتصادي وتطور المنشآت المصنفة وصعوبة تنفيذ الالت ازمات لضبط الأنظمة المعمول بها، منه فإن لمدير المنشأة المصلحة في تفويض بعض صلاحياته من أجل إعفائه من المسؤولية الجزائية[2].

[1] هذه الامكانية أكدتها محكمة النقض الفرنسية في ق اررها الصادر 11 مارس 1993 في القضية
Courhttps://www.legifrance.gouv.fr/affi. Cass, Cham. Crim, du 11 mars 1993,chJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007068416 n° 90-84.931, [En ligne]: (consulté 14/05/2018).

[2] 71 Cour. Cass, Cham. Crim, du 4 mai 1999, n° 98-81799, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007581677&fast ReqId=1454596718&fastPos=1 (consulté : 23/04/2018).

وبالتالي فإن نقل السلطات يؤدي إلى نقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص المفوض له، لذلك فإن الإجتهادات القضائية للأخذ بصحة التفويض إستوجبت توفر مجموعة من الشروط[1]:

أ: الشروط الواجب توافرها في التفويض

- يجب أن يصدر التفويض من الرئيس الأعلى للمفوض إليه، حيث يكون التفويض محدد ودقيق[75]، ومنه فالتفويض يجب ألا يشمل جميع صلاحيات المفوض بل يجب أن يرد على جزء محدد من صلاحيات المفوض[76].

-يجب على المفوض عند اختيار المفوض إليه أن يكون ذو كفاءة تمكنه من أداء مهامه الموكلة اليه، كما يجب أن يفوض المفوض جميع السلطات إلى المفوض إليه لتمكينه من إتخاذ جميع التدابير في سياق وظيفته، إضافة إلى توفير جميع الوسائل سواء كانت المادية أو البشرية أو التقنية الضرورية من أجل ضمان الإمتثال الفعال للأحكام السارية المفعول[2].

- كما أن تفويض الصلاحيات لا يستلزم الشكلية وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية [3] لكنه يشترط أن يكون التفويض ساري المفعول [4]، كما يجب أن يكون تفويض السلطة صحيح[5].

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة)د ارسة مقارنة(، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص علم الإج ارم والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2005، ص 42.

[2] PHILIPPE MALINGREY, op.cit, p148.

[3] Cour. Cass, Cham. Mixte, du 19 novembre 2010, n°10-10.095, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000023144570)consulté 14/5/2018(.

[4] Cour. Cass, Cham. Crim, du 8 avril 2014, n° 12-87.505, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000028843650) consulté 14/5/2018(.

[5] Cour. Cass, Cham. Crim, du 30 mars 2016, n° 14-84.994, [En ligne]:

ب: أثار التفويض

للتفويض أثر يتمثل في إعفاء المفوض المتمثل في رئيس المؤسسة أو المدير أو المسير من المسؤولية الجنائية، أين تنتقل المسؤولية الجنائية إلى المفوض إليه[1]، إلا أنه يمكن أن يتم متابعة كل من المفوض والمفوض له عند مشاركتهما في إرتكاب الجريمة البيئية[2].

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية [3] أنه لا تؤثر صحة أو وجود التفويض على المسؤولية الجنائية للمؤسسة، أي الشخص المعنوي قد يحكم عليه بعقوبات مالية كبيرة، لأن الجريمة ناتجة عن سوء سلوك من جانب إحدى الهيئات أو الممثلين المحددين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه «**عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع لقانون العام او القانون الخاص**»[4].

---

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032350771)consulté 14/5/2018(.

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 113.

[2] PHILIPPE MALINGREY, INTRODUCTION AU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT,4editions, Edition TEC & DOC, France,2008, p148.

[3] Cour. Cass, Cham. Crim, du 31 octobre 2017, n° 16-83.683, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000035974616)consulté 14/5/2018(.

[4] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الج ازئري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الج ازئر ،2016، ص 309.

وتعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أبرز المسائل التي إختلف فيها الفقه، الأمر الذي أدي إلى ظهور إتجاهين إتجاه يؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإتجاه ارفض للإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

ورغم كل الخلاف إلا أنه تم إيجاد مكان للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأكدته الكثير من التشريعات وخاصة التشريعات البيئية، أين سنخوض في نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري بصفة عامة وبصفة خاصة في المنظومة القانونية البيئية المكرسة في الجزائر.

إلا أنه لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يستوجب توفر مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد أن أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية وخطي على خطأ التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية لقد حدد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما حدد في المقابل شروط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

[1] أنظر: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنو ي)د ارسة مقارنة(، دار النهضة العربية ،مصر ،2005، ص 23 ومابعدها. أنظر أيضا: الفتني منير، المرجع السابق، ص114.

1: الأشخاص المعنوية العامة

بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 04-15 أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .وحدد الأشخاص نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة وفي المقابل استثني كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (الأشخاص المعنوية العامة)[1]، أسس إستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية إلى مجموعة من الاعتبارات وهي فكرة السيادة كأساس للمسؤولية الجنائية وأن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب إضافة إلى إختلاف الوظائف والإختصاصات كأسس لعدم المسائلة الجزائية للدولة[2].

فإستبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية يعد خرقا صريحا لمبدأ المساواة أمام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها، فحق المساواة لا يتحقق إذا أعفينا مثلا الدولة عن المسؤولية الجنائية في حالة تسبب نظام التدفئة في تلويث إحدى حضانات التابعة للوازرة، وفي نفس الوقت نقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص في جريمة مشابهة للجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي العام المتمثل في الدولة[86].

فرغم عدم إخضاع المشرع الفرنسي الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في المؤسسات العامة والجماعات المحلية للمسؤولية الجزائية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تنفي المسؤولية الجزائية عن الجماعات المحلية

[1] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

[2] للتعمق أكثر في المبرارت التي أدت إلى إستثناء الدولة من المسؤولية الجنائية **أنظر**: بلعسلي ويزة، المسؤولية الج ازئية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 99-104.

وتجمعاتها والمؤسسات العامة كاملة بل أخذت بها فيما يخص تفويض استغلال الم ارفق العامة، مثل تفويض استغلال المسرح[1].

أما فيما يخص إستبعاد الجماعات المحلية المسؤولية الجنائية كان الأجدر بالمشرع الجزائري تبني موقف القضاء الفرنسي أين يقر بالمسؤولية الجزائية للجماعات المحلية فيما يخص تفويض الم ارفق العامة لأن هذا الإستغلال يجب أن يكون تحت مراقبة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالتفويضات التي يمكن أن ترتب أضرار على البيئة و الصحة العامة، مثل تفويض إستغلال الثروة المائية أين يمكن أن يؤدي هذا الاستغلال في بعض الأحيان إلى تلوث المياه الذي قد يضر بصفة مباشرة على الإنسان في حالة الشرب أو بصفة غير مباشرة مثل توغل المياه الملوثة إلى المحاصيل الزراعية ومع إستهلاك هذه المحاصيل تؤدي إلى أضرار و تهدد الصحة العامة.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تكون مسؤولة جزائيا عن أعمالها، فلا يمكن تصور إعفاء جميع المؤسسات الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجنائية أين كان على المشرع إصدار قانون أو مرسوم يحدد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تخضع للمسؤولية الجزائية لفظ الغموض أو تبني موقف المشرع الفرنسي الذي أخضع هذه الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون العام للمسؤولية الجنائية[2].

[1] Cour. Cass, Cham. Crim. Du 3 avril. 2002, n°01-83.160, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069630 (consulté 14/05/2018).

[2] Code penal Français, [en linge]: https://www.legifrance.gouv.fr/ (consulté 14/5/2018)

2: الأشخاص المعنوية الخاصة

فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاصة فلا يظهر أي اشكال في إقرار المسؤولية الجنائية[1].

للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أم لا.

ولقد حددت الأشخاص المعنوية في المادة 49 من القانون المدني ومنها نستخرج الأشخاص المعنوية الخاصة وهي: الشركات المدنية أو التجارية، جماعات المصالح الاقتصادية، الجمعيات والمؤسسات ...الخ[2]، لتقرير المسؤولية الجزائية إشترط المشرع إكتساب الشخصية المعنوية للشخص المعنوي الخاص[3].

وبالرجوع الي قانون البيئة المشرع البيئي أخضع المشاريع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم التي تهدد البيئة إلى أحكام قانون البيئة 03-10 سواء كان الشخص العمومي عام أو خاص[4].

ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص

يعتبر معيار الشخصية المعنوية أساس إقرار المسؤولية الجزائية فمتى تم إثبات إكتساب الكيان القانوني للشخصية القانونية كان محل مساءلة جنائية عن الجرائم التي ترتكب في حق البيئة، فمع إشتراط الشخصية المعنوية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هذا يطرح اشكال في مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية؟

---

[1] زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم القانونية ،تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 1، 2017، ص 252.

[2] أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

[3] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 18 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

1: مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة **51 مكرر** من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبا ارت النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد[1].

2: مرحلة التصفية

لا يترتب على حل الشركة مباشرة إختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية إحتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، وهنا يطرح إشكال حول مدى إمكانية مسألة الشخص المعنوي محل التصفية عن الجرائم المرتكبة من طرفه؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة **51 مكرر** على أن تكون قد إرتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من

[1] أنظر: صمودي سليم، المسؤولية الج ازئية للشخص المعنوي)د ارسة مقارنة بين التشريع الج ازئري والفرنسي(، دار الهدي ،الج ازئر ،2006، ص 45-46. **أنظر أيضا:** بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 161-169.

طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع في المادة **766 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري**[1].

وفي الأخير نقول إن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري[2].

الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية يجب إستوفاء مجموعة من الشروط المتمثلة:

أولا: إرتكاب الجريمة من شخص له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب الا من طرف الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى الاش ارف والرقابة[95].

ومنه لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية إلا إذا أمكن إسناد الأعمال غير مشروعة الي أجهزته أو ممثليه الذين هم بالضرورة أشخاص طبيعيين[3].

[1] نصت المادة 766 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015: «**تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**».

[2] أنظر: صمودي سليم ،المرجع السابق، ص 46-47. **أنظر أيضا**: بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 140-151.

[3] Cour. Cass, Cham. Crim, du 18 Janvier. 2000, n° 99-80.318, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069733 (consulté 14/5/2018).

وأعضاء الشخص المعنوي هم المؤهلون قانونا أو في القانون الأساسي للتمثيل والتصرف أو التعاقد باسمه ولحسابه وفي الغالب تكون هياكل أو هيئة جماعية، مجلس إدارة، وقد يكون شخص وحيد مثل المسير الرئيس المدير العام، وبشكل مختصر الممثل الشرعي والقانوني للشخص المعنوي[1].

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة[2].

إلا أن إرتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن الجريمة التي يرتكبها[3].

ثانيا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي جزائيا إذا ما ارتكبت الجرائم من طرف الأعضاء أو المسيرون في الشركة[4].

أو الممثل القانوني باسمه ولحسابه الخاص إذا ما ارتكبها أثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي[100].

وبمقتضي هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرhائم التي تقع من ممثليها إذا ما ارتكبت لحسابهم الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الإعتباري[5].

[1] صمودي سليم، المرجع السابق 2006، ص42

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية، مصر،1990، ص 49.

[3] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر: أين المشرع أجاز الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

[4] سلمي محد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016، ص 46-47.

[5] Xavier Pin, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France 2009, P 260.

ثالثا: إرتكاب جريمة معاقب عليها في التشريع البيئي

انطلاقا من المبدأ الأساسي الذي ينص على لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[1]، فمنه فكل نشاط تأتي به المنشأة المصنفة يجب أن يكون معاقب عليه في القانون البيئي، أي أن يأتي الجاني بجريمة معاقب عليها في التشريع البيئي، مثل استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار[2].

[1] ال ارزقي محمد، محاض ارت في القانون الجنائي)القسم العام الأحكام العامة-الجريمة-المسؤولية الجنائية(، ط2، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ،1999، ص 117.

[2] أنظر المادة 104 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية عن جرائم تلوث البيئة

تعد الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تحدث في العالم، كونها لا تستهدف شخصا معين أو فئة أو بلد معينا، ولضمان حماية البيئة ومعقابة المجرم البيئي كان ل ازما على المشرع تحديد أشخاص مؤهلون لتحري وكشف حيثيات الجريمة البيئية للوصول إلى المجرم البيئي، لذا كان لابد على المشرع من أجل قمع الجرائم البيئية إرساء منظومة قانونية قوية.

يبقى الجانب الإجرائي لحماية البيئة أهمية كبيرة، خاصة وأنه لا يزال لدى البعض الشعور بإن اقت ارف الجريمة الماسة بالبيئة لا يعد فعلا مخالفا للدين والأخلاق والقانون فضلا على إن الاهتمام بالجانب الإجرائي للجريمة الماسة بالبيئة سوف يمهد الطريق لفرع قانوني جديد يمكن ان يطلق عليه القانون الجنائي البيئي، يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالاعتداءات غير المشروعة على البيئة وبيان جزاءاتها والاجراءات اللازمة لضبطها واثباتها .

وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث، ففي البداية نبين تقسيم الجرائم البيئية في (**المطلب الأول**) ثم تبيان معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول تقسيم الجرائم البيئية

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إما انها جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها.

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لا سيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأم ارض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا.

وعليه نتناول في هذا المطلب الجنايات في (**الفرع الأول**) والجنح والمخالفات في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الجنايات

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، مثل القانون البحري الجزائري.

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسير النفايات رقم 01-19.

ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام[1].

ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات، ونجد المادة 369 منه تنص على مايلي «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الأتية إذا لم تكن مملوكة له:

مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص، غابات وحقول مزروعة أشجا ار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص»[2]

[1] المادة 78 مكرر من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2] المادة 369 من الأمر رقم 66-156 المرجع نفسه.

أما قانون البحري نجد المادة 478 فقرة 2 تنص على ما يلي "وإذا كان العمل المذكور في الفقرة السابقة قد انجر عنه هلاك السفينة أو أدى إما إلى جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، يمكن أن ترفع العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات في حالة فقدان السفينة والجروح الخطيرة أو العجز الدائم والى السجن لمدة 20 سنة في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص[1]"

فنجد أيضا المادة 500 منه تنص على ما يلي" كل فرد من أف ارد الطاقم يمتنع بقوة أو يهدد باستعمال القوة لمنع رئيسه من استخدام الوسائل النظامية لحفظ الأمن والنظام على متن السفينة أو يعتدي على رئيسه أثناء ممارسة هذا الأخير مهامه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

يستوجب نفس العقوبة كل فرد من أفراد الطاقم يقدم ضمن الوضع المنصوص عليه في الفقرة السابقة على إرتكاب عمل اعتداء على فرد أخر من أفراد الطاقم الذي يقوم بمساعدة الموظف الأعلى أثناء ممارسة مهامه على متن السفينة إذا كانت الأفعال المدرجة في الفقرتين السابقتين قد ارتكابها اثنان أو أكثر من أفراد الطاقم بالتواطؤ فيما بينهم فلا يمكن أن تكون عقوبة الحبس لمدة أقل بالنسبة لكل مجرم"[2]

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات

تتنوع الجرائم وتبعا لهذا التنوع عقوباتها، فلابد أن تتناسب العقوبة مع الأصل الجرمي الذي حصل، فمن غير الممكن وضع عقاب واحد لكافة الجرائم، على مختلف جسامتها وخطورتها لذلك قسمت الجرائم إلى ثلاث أنواع الجانيات، والجنح والمخالفات، وتبعا لكل نوع من هذه الأنواع تم وضع عقوبات مناسبة.

أولا – الجنح

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغ ارمة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يتمثل في تحديدها بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي[3].

كما تنص المادة 84 من القانون 03-10 على مايلي "يعاقب بغ ارمة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

[1] المادة 2/478 من الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري.

[2] 500 من الأمر 76-80 المرجع نفسه.

[3] لحمر نجوى، مرجع سابق، ص81.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" [1].

ثانيا – المخالفات

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات، ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون البحري إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضرر بالباخرة والبيئة البحرية حسب المادة 478 فقرة 1 والتي تنص على ما يلي «كل ربان يبحر باختياره أو بتهاونه بسفينة سيئة الحال من حيث صلاحيتها للملاحة وغير معدة أو غير ممونة، وبهذا الفعل يضع السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها في خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر السنتين وبغرامة من 500 إلى 20.000دج »[2].

بحيث نجد المادة 81 من القانون حماية البيئة تنص على «يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار (2.000) دج إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس»[3].

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها

أن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأعمال الماسة والضارة وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع أليات جزائية تهدف الى قمع هذه الجرائم، ولكي يتحقق ذلك لا بد من توفير جهاز رقابة فعالة بحيث نتناول في هذا المطلب الجرائم البيئية في (**الفرع الأول**)والعقوبات المقررة له في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بالجريمة.

ولقد حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة، الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة ،المتعلقة بالبيئة فإلى جانب أسلاك الدرك الوطني والأمن ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وح ارس الشواطئ، نصت المادة 111 من قانون حماية البيئة يؤهل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة بحيث تنص على مايلي" إضافة إلى ضباط

[1] المادة 84 من القانون 03-10 المرجع السابق.

[2] المادة 1/478 من الأمر رقم 03-10، مرجع سابق.

[3] 81 من القانون 03-10 مرجع سابق.

وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون: الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وابلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزارء المعنيين"[1].

كما نصت المادة 115 من قانون حماية البيئة، تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا، والى الجهة القضائية المختصة خلال 12 يوما من تاريخ إج ارء المعاينة بحيث تنص على مايلي" تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات .

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر"[2].

بعدما أرينا الأسلاك والأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية تتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة، وعلى العموم فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع الجزائري وحسب

[1] المادة 111 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
[2] المادة 115 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى حسب نص المواد 35-36-37 من قانون حماية البيئة [1].

والنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية في كل الأحوال حتى ولو تم تحركها من طرف جهات أخرى، ففي مجال حماية البيئة فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي وذلك عن طريق التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات والجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسل الملف إلى السيد النائب العام، كما يجوز لجمعيات حماية البيئة التدخل القضائي بمجرد تأسيسها لأنها تكتسب الشخصية المعنوية ولها حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة وموانع المسؤولية الجنائية

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للإلتزام بأحكام عقوبات أصلية للجرائم البيئية وعقوبات تكميلية.

وعليه نتناول العقوبات المقررة لجرائم البيئة **أولا**، ثم موانع المسؤولية الجنائية **ثانيا**.

أولا – العقوبات المقررة لجرائم البيئة:

1 – العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من العقوبات، عقوبة الإعدام، السجن، الحبس والغ ارمة فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية، المرتكبة من جناية، جنحة أو مخالفة.

أ– عقوبة الإعدام

استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية المختلفة وتتعلق بحالات تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص كما أن اض ارم النار عمدا في أملاك وطنية كالغابات وأفضت إلى الوفاة فإن كلها جرائم يعاقب عليها بالإعدام كما نص القانون البحري في مادته 500 على عقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الوطنية [2].

[1] المواد 35، 36، 37 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[2] بورويسة عبد الوهاب، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016،ص102.

كما نص عليها قانون العقوبات في المادة 2 فقرة 1 التي تنص على مايلي" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام"[1]

ب- عقوبة السجن

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة سجن مؤقت تتراوح ما بين 2 سنوات و20سنة حسب المادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2].

وتنص المادة 499 فقرة 5 من القانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد[3].

ج- عقوبة الحبس

وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس المؤقت لمدة شهرين والحبس المؤقت لمدة 05 سنوات كما تزيد الغ ارمة فيها عن 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصبغة بحماية البيئة إذ أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح تنطبق عليها هذه العقوبات[4].

لدينا كذلك نص المادة 81 من قانون رقم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي كنا قد تطرقنا إليها أنفا.

د- الغرامة

العقوبات المالية هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الإجتماعية، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة .

بحيث أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على عقوبة الغ ارمة بمفردها في المادة 91 والتي تنص" في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون

[1] المادة 05 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.
[2] بورويسة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 180.
[3] المادة 2/499 من الأمر رقم 76-80، مرجع سابق.
[4] بورويسة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 238.

البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الأجال، وذلك تحت طائلة غ ارمة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)"[1].

المادة 97 من قانون حماية البيئة تنص على ما يلي "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[2].

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص أخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه".

المادة 90 تنص «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة»[3].

أخذ المشرع بتشديد العقوبة في حالة العود وذلك في المادة 94 من قانون حماية البيئة وكما أخذ أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بنشر الحكم حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة، لأن المشرع لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة.

1- العقوبات التبعية والتكميلية

أ- العقوبات التبعية

لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد أن نكوم أمام جناية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر والمواد 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أو ازلتها التي تنص على" يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8)سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج)

[1] المادة 91 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] المادة 97 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[3] 90 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة"[1].

ب- العقوبات التكميلية

المصادرة: تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة، ذات صلة بالجريمة قص ار عن صاحبها ومن غير مقابل[2].

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية والتي تنص على «يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

تضاعف العقوبة في حالة العود» [3].

حل الشخص الإعتباري أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي، كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث، الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[4].

ثانيا – موانع المسؤولية الجنائية:

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية على الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبات على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة.

1- الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة طبقا للأحكام العامة

أ- حالة الضرورة

وهي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بإرتكاب فعل مجرم قانونا.

[1] المادة 66 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[2] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 147.

[3] المادة 170 من القانون 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426، الموافق 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

[4] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 147.

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خط ار جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، وتنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة[1].

تعد حالة الضرورة من بين الحالات التي تنفي فيها المسؤولية الجنائية وهذه الحالة نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 97 فقرة 3 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي «لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة»[2].

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة يجب أن يتحقق

عنصرين : اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط المجرم الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الإقتصادية بحيث لايمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم، أما بالنسبة لتناسب فيجب أن تتناسب الم ازيا المحققة من التشغيل واستم ارر المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استم ارر المنشأة أكبر من الضرر البيئي[3].

ب- القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي إلى انشاء المسؤولية الجنائية بسبب كون الشخص يكون أمام حالة يصعب توقعها أو تفاديها وهذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي" لا تطبق أحكام المادة 22 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة". [2]

ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة، وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها.
- ألا يكون الفاعل قاد ار على مقاومتها، بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم.
- ألا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة، فلا بد أن يكون وقوعها بسبب أو قوة خارجية لابد للجاني فيها.

[1] لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 154.

[2] المادة 3/97 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[3] لقمان بامون، المرجع السابق، ص156.

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، بحيث كثي ار ما يلجأ إليها الجنات لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والإختيار[1].

2- الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا لأحكام الخاصة

أ- الترخيص الإداري

يقصد بالترخيص الإداري الإذن الصادرة من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص في حالة استيفاء مجموعة من الشروط وتعتبر سلطات الإدارة مقيدة أثناء منح هذا الترخيص ومراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة حسب المادة 18 من قانون حماية البيئة خصصت لمنح رخصة البناء في المناطق السياحية لإختصاص الوزير المكلف بالسياحة التي تنص على" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[2].

والمادة 19 منه أيضا تنص على مايلي" تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير"[3].

المادة 53 تنص على" يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم"الإضرار[4].

لدينا المادة 55 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي «يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه

[3] المادة 53 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[4] المادة 55 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم ».

المادة 15 من قانون تسيير النفايات المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها أو ازلتها تنص على مايلي« لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشأة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها»[1].

ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصرف والغمر يجب أن يكون بشروط محددة، فالترخيص في استعمال المنشأة ينتج أثاره الإعفائية من المسؤولية الجنائية من يوم صدوره إلى انتهاء صلاحيته، حيث الرخصة ال تكون مؤبدة بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغي التراخيص القديمة أو عن طريق سحب الإدارة للترخيص[2].

ب- الغلط في القانون أو الجهل به

القاعدة المقررة في التشريع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات هي إفتراض على كافة الناس العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له إفتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامها، وهو إفتراض تمليه إعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بالأحكام أو الغلط فيها ذريعة للإحتجاج به مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتفويت الأغراض الأساسية من مباشرة حق المجتمع في العقاب[3].

[1] المادة 15 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[2] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 162.

[3] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص200.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها حيث تعرضنا إلى إبراز أكثر الجرائم خطرا على البيئة في القانون الجزائري وتبيان النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة و الإضرار بها، فالإعتداء على البيئة يعد نمطا إجراميا مستحثنا يقتضيلا مواجهته باساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم القليدية خاصة كتلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية، فتحديد الجائي أمر قد يكون في بالغ الدقة والصعوبات باعتبار أن تلويث البيئة غالبا ما يتم بإشتراك مصادر متعددة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إسناد هذه المسؤولية قد يتم للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية **وأمام هذا الوضع بادر المشرع إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة حيث كان ذلك سنة 1983، ليعقبه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن في فحواه مجموعة من المبادي من شأنها تفعيل المساهمة في توفير الحماية التشريعية اللازمة للبيئة، بالإضافة إلى إعتماده قواعد جزائية تسلط على كل مخالفة** كما نلاحظ أيضا العقوبات التي يفرضها المشرع و الجزاءات التي رصدها لمواجهة الاعتداءات البيئية مع الإقتصار على تلك الأكثر ملائمة لطبيعة الإجرام البيئي.

Abstract :

In this chapter, we dealt with crimes against the environment and their punishments, as we were exposed to highlighting the most dangerous crimes to the environment in Algerian law and to clarify the legal texts that criminalize harming the environment and harming it. Such as those related to the provisions of criminal responsibility, determining the perpetrator may be a matter of great accuracy and difficulties, given that environmental pollution is often carried out with the participation of multiple sources, on the one hand, and on the other hand, assigning this responsibility to natural persons may also be extended to legal persons and in this situation The legislator took the initiative to issue a law for the protection of the environment since that was in 1983, to be followed by Law 03-10 related to the protection of the environment within the framework of sustainable development, as it included in its content a set of principles that would activate the contribution to providing the necessary legislative protection for the environment, in addition to its adoption of penal rules It is imposed on each violation. We also note the penalties imposed by the legislator and the penalties that it monitored to confront environmental attacks, while limiting them to the most important. They are appropriate to the nature of environmental crime.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أهم القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة، وذلك نظرا لأخطر وأكبر مصادر التلوث تنجم عن المنشآت المصنفة ،لأنها تعد المتسبب الرئيسي للاعتداءات على النظام البيئي، نظرا لما لها من وسائل وقد ارت ضخمة، وذلك تنفيذا لسياستها وتحقيقا لمصالحها، فهذه الأشخاص يمكن أن تكون مصد ار للجريمة أو الانحراف من اجل حصولها على المكسب غير المشروع ولتحقيق اكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، فغايتها ورغبتها في الثروة والهيمنة تدفعها إلى مخالفة القانون مما يشكل خطورة حقيقية وتهديدا مؤكد على اقتصاد وسلامة المجتمع، بسبب امتلاكها إمكانيات وقد ارت ضخمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب اخطر الجرائم البيئية، فلذلك تدخل المشرع في ضبط نشاط هذه الأشخاص ومسائلتها جزائيا في حالة انحراف نشاطها عن هدفها التي أنشأت من أجله.

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج أن المشرع الجزائري اقتصر في تعريفه للبيئة من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية، وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة بالإضافة العناصر الاصطناعية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة.

بخصوص التعريف القانوني للتلوث، فان الملاحظ في هذا الصدد هو أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة لا تخلو عادة من تعريف التلوث يحدد بموجبه المشرع مفهومه ومصادره وخصائصه، وبالنسبة للطبيعة الجريمة البيئية من الصعب أن توصف بأنها جرائم وقتية أو جرائم مستمرة، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن.

نستنتج أيضا أن جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر، حيث أن المشرع الجنائي اهتم بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أية نتيجة من ورائه، كما تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها، إذ عادة ما يتراخى تحققها فتحدث في مكان والزمان تختلف عن مكان أو زمان ارتكاب السلوك الإجرامي.

تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتزايد عدد المؤيدين فقد بات من الضروري قبول تلك المسؤولية، التزايد نموها وتطورها خاصة في نطاق الجرائم البيئية.

إن المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وقد نهج نهجها المشرع الجزائري أثر التعديل الذي أجرى على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسيلة فعالة في مكافحة الإجرام البيئي، لاسيما بعد ت ازيد مخاطر نشاطه فهو مصدر الكثير من الجرائم البيئية، لديه إمكانيات إجرامية هائلة تفوق بكثير إمكانيات الشخص الطبيعي.

نستنتج أيضا أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، لا تنفي مسائلة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة الذي ارتكبها من اجلها، حيث أن إقرار الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة، حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب.

تساهم التدابير الاحت ارزية بشكل فعال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال المحافظة على البيئة، وهو الاتجاه الذي ينبغي أن تدعمه الممارسة القضائية خاصة في مجال المحافظة على البيئة.

تعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا على المنشآت المصنفة لكونها أكثر ردعا وأسهل تطبيقا وأكثر فعالية في ردع جرائمهم، وبالنسبة لحل المنشاة نجد أن الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، لم تتضمن عقوبة الحل فجميع الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية الخاصة تتحدث عن الإيقاف أو الغلق ولم تتناول الحل، كما نستنتج أن المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي لأنها تمس ذمته المالية.

ومراعاة لكل ما سبق ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات، وذلك لمواجهة الإجرام البيئي الخطير والمت ازيد، نذكر أهمها:

- تفعيل القوانين بخصوص حضر البناء في المساحات الزراعية، وابعاد المصانع عن المناطق الحضرية والفلاحية.
- إيجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم البيئية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية، تدعيما لفعالية العقاب بحكم أن هذه الأخيرة تستعمل أساليب وتقنيات حديثة ومعقدة حتى تفلت من العقاب، كما تمتاز جرائمها بصعوبة الإثبات واخفاء الأدلة وقدرة الأشخاص المعنوية التأثير على السلطات المعنية.
- ضرورة التوسع من نطاق الجرائم البيئية التي يسأل عنها الشخص المعنوي
- ضرورة الاهتمام من الناحية العملية بعقوبة نشر الحكم الإدانة لما لها من تأثير على سمعة الشخص المعنوي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم:

1. سورة الحشر، الآية 9. 3
2. سورة يوسف، الآية 56.
3. سورة الأعراف، الآية 74.

المواد والنصوص القانونية

1. قانون مصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.
2. المادة 19 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها
3. المادة 25 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة,
4. المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.
5. المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
6. أنظر المادة 495 من أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 10 أبريل، 1977، المعدل والمتمم بموجب قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 27 يونيو 2007، المعدل والمتمم بموجب قانو ن رقم 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
7. أنظر المادة 64 من قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات وم ارقبتها وإ ازلتها، ج.ر.ج.ج ،عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
8. نصت المادة 49 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة «**يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية** ....».
9. أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

10. أنظر المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

11. نصت المادة 766 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015: «**تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**».

12. أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر: أين المشرع أجاز الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

13. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية، مصر،1990.

14. قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 لسنة 2003.

كتب باللغة بالعربية

1. ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

2. ابن منظور الأنصاري : لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 2003

3. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ (194هـ -256هـ): صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع ، ط5، الجزائر، 2007.

5. احمد النكلاوي: أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

6. أحمد محمد أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة، 2001.
7. أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر ،2006.
8. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
9. أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، بدون دار نشر، 2005.
10. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،د.د.ن، مصر،2005.
11. أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن،2006.
12. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر ،2009.
13. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر ،2011.
14. حسن محمدي بوادي: الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتحرما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
15. داود عبد الرزاق : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.
16. الرازقي محمد، محاض ارت في القانون الجنائي (القسم العام الأحكام العامة-الجريمة-المسؤولية الجنائية)، ط2، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999.
17. رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
18. رفعت رشوان : الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009.
19. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط3، 1998.

20. رياض صالح أبو العطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

21. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

22. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،

23. عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

24. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجدية للنشر، مصر ،2009.

25. عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية ، عمان الأردن، 2007.

26. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، ضة الشرق، القاهرة، 1991.

27. علي سعدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

28. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

29. محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.

30. محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي للحقوق، ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

31. محمد عيسى الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983، الحديث رقم 2798

32. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2008.

33. ياسر محمد فاروق المنياوي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة 2008.

34. يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة والتشريعات البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

الرسائل و المذكرات:

1. سلمي محد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016،

2. كانور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005/2006.

3. علي محمد القحطاني: التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، بدون سنة نشر.

4. عادل محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2010.

5. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

6. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص جنائي ، جامعة، 2011/2010.

7. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2016، ص 144.

8. تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعم ارن، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

9. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة)د ارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

10. لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة)د ارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009.

11. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017.

مجلات القضائية:

1. الغوتي بن ملحة، مشكلة المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص208 وما بعدها.
2. فرقان معمر، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية ،"مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015،
3. بخدة مهدي، "المسؤولية الجنائية البيئية ،"مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي ،كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2011،

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Longman dictionary of contemporary English, edition 1984.
2. LE PETITE LAROUSE ,LIBRAIRE LAROUSE,EDITION 1985, PAGE345
3. Organisation de coopération et de développent économique
4. Michel Prieur : Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 4 Emme édition, 2001.
5. Amissi Melhai de Manirabouna: La responsabilité Pénale des société canadiennes, pour les crimes contre l'environnement, survenu a l'étranger, thèse de doctorat, université de Montréal, Canada, Faculté du droit, 2009.

6. Christian Tomuschat: Document sur les crimes contre l'environnement, ILE(XLV III /DC/ CRD), Projet de code des crimes contre la paix de la sécurité de humanité, Par III, Extrait de l'annuaire de la CDI, 1996, Vol III.
7. PHILIPPE MALINGREY, INTRODUCTION AU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT,4editions, Edition TEC & DOC, France,2008.
8. Xavier Pin, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France 2009,

المواقع الإلكترونية:

1. مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت لبنان، 17/18 مارس 2008، www.4shared.com، 2010/10/09، 12:07
2. أشرف محمد لاشين، جرائم البيئة، مركز الإعلام الأمني، ص 02. 21:00 www.policemc.gov.bh، 07/04/2010 ،
3. منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، www.forum.law-dz.com ،
4. Cour de Cass, Cham. Crim, du 22 novembre 1994, 93-85.265: [en linge]:
5. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007553001(consulté 14/5/2018).

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000023144570)consulté 14/5/2018(.

Cour. Cass, Cham. Crim, du 18 Janvier. 2000, n° 99-80.318, [En ligne]: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069733 (consulté 14/5/2018).

الفهرس

البسملة ---------- **I**

شكر وعرفان ---------- **II**

إهداء ---------- **III**

المقدمة ---------- أ

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة

تمهيد: ---------- 6

المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة ---------- 7

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث وأنواعه ---------- 7

الفرع الأول: تعريف البيئة. ---------- 7

الفرع الثاني: تعريف التلوث وأنواعه ---------- 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة ---------- 21

الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر. ---------- 22

الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة جريمة دولية ---------- 29

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية ---------- 33

المطلب الأول: الركن الشرعي ---------- 33

المطلب الثاني: الركن المادي ---------- 34

الفرع الأول: السلوك الإجرامي ---------- 34

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية ---------- 35

المطلب الثالث: الركن المعنوي ---------- 37

خلاصة الفصل ---------- 42

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة البيئية

تمهيد: ---------- 44

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية ---------- 45

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ---------- 45
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي ---------- 46
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ---------- 51
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ---------- 60
الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ---------- 61
الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية---------- 66
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية عن جرائم تلوث البيئة ---------- 69
المطلب الأول تقسيم الجرائم البيئية---------- 70
الفرع الأول: الجنايات ---------- 70
الفرع الثاني: الجنح والمخالفات ---------- 71
المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها ---------- 72
الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية ---------- 72
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البيئة وموانع المسؤولية الجنائية ---------- 74
خلاصة الفصل---------- 81
الخاتمة ---------- 84
قائمة المصادر و المراجع: ----------